



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

نورة علاهم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. نجاة بوساحة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. فائزة جروني	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. مليكة بطينة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2016-2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

”لَا يَكْلَمُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وَّسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا

مَا كَسَبَتْ رَبُّنَا لِلَّذِيْنَ اٰخَذْنَا اِلٰهًا نَسِينَا اَوْ اٰخْطَاْنَا رَبُّنَا

وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا اَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلٰى الذّٰرِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا رَبُّنَا

وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لِلطّٰغُوْتِ لِنَا بِهِ وَاَرْحَمَ عَلَيْنَا وَاَنْخَفِرَ لِنَا

وَاِرْحَمْنَا اَنْتَ مَوْلَانَا فَاَنْصِرْنَا عَلٰى الْقَوْمِ الْكَافِرِيْنَ ”

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية ” 286 ”

الشكر والعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه وأفضاله ،وعلى توفيقه لي بانجاز هذا العمل
أشكر أستاذتي الفاضلة جروني فائزة على التوجيهات التي قدمتها لي لانجاز هذا العمل
فجزاها الله عنا كل خير ولها منا كل التقدير والاحترام
الى صديقتاي نهلة وجيهان اللتان اعانتاني على هذا العمل

نورة

الدهراء

الى شهداء الوطن الذين ضحوا من أجل أن تعيش الجزائر حرة أبية

الى الوالدين الكريمن، أمي وأبي، رمز الدفء والحنان والعطاء

الى رفيق درب ورمز الوفاء زوجي العزيز

الى أبنائي كل باسمه، ياسين، آسيا، الزبير، محمد الامين، أحمد زكرياء، يوسف، ابراهيم

الى كل أفراد العائلة

نورة

قائمة المختصرات

أ) المختصرات باللغة العربية:

- ص: الصفحة.

- د. ط: بدون طبعة.

- د. ن: بدون دار نشر.

- د. س: بدون سنة نشر.

- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

مقدمة

بإعلان ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 لم تعد مسألة حماية حقوق الإنسان مسألة وطنية بل أخذت بعدا دوليا، وبذلك أصبحت المواثيق الدولية تعنى بحماية حقوق الإنسان شأنها في ذلك الأنظمة القانونية الوطنية⁽¹⁾، فظهرت الديمقراطية.

تهدف الديمقراطية الى اتاحة الفرصة أمام الشعب للمشاركة والمساهمة في الحياة السياسية وهي من أهم الحقوق السياسية التي أكدتها المواثيق الدولية وتتعد صور هذه المشاركة لتأخذ أهم صورة ألا وهي الانتخاب .

إن الانتخاب وبمجرد الإقرار به كأحد أهم الحقوق السياسية للأفراد قد بقي ولفترة طويلة من الزمن حكرا على فئة معينة ومحددة من المواطنين والتمثلة أساسا في طبقة النبلاء والأغنياء وهذا الى جانب اتجاه العديد من دول العالم الى تقييد ممارسته بجملة من القيود منها ما هو متعلق بالعرق، غير أن هذا الامر قد تغير في وقتنا الحالي وذلك نتيجة لتطور المجتمعات بصفة عامة والأنظمة السياسية بصفة خاصة و بروز مبادئ العدالة والديمقراطية والمساواة والحرية اذ أصبحت الانتخابات في وقتنا الحالي عامة ومباشرة وسريّة كما أزيلت عنها مختلف القيود التي كانت مفروضة عليها عند ممارستها⁽²⁾ .

تمثل الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة وسيلة هامة للوصول إلى السلطة سواء إلى رئاسة الدولة والحكومة أو عضوية البرلمان أو غيرها من المجالس المحلية المنتخبة التي، تمثل المواطنين وتدافع عن مصالحهم⁽³⁾، وتعتبر الانتخابات

¹ (سهم عباسي ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، 2013 . 2014، ص.1 .
² (بلقواس ابتسام ، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري،مذكرة ماجستير ، غير منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2012 . 2013 ، ص 1 .
³ (مصطفى بلعور ، " نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم 01 / 12 " ، دفاثر السياسة والقانون ، العدد13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، جوان 2015 ، ص. 55 .

الآلية الامثل للتعبير عن الارادة الشعبه، ذلك ما توصلت اليه البشرية عبر كفاح طويل وتجارب وممارسات تراكمت عبر التاريخ⁽⁴⁾.

اذ لا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا من ارادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات حرة ونزيهة، ولقد كرس الدستور الجزائري على هذا الطرح حيث نصت المادة السابعة من التعديل الدستوري لعام 1996 على أنه: " السلطة التأسيسية ملك للشعب". يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي سيختارها.

نظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث أصبح الإلتخاب يمثل الوسيلة الاساسية لإسناد السلطة بواسطة الارادة الشعبية، يعد الاداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر⁽⁵⁾، فالوصول الى السلطة هو هدف كل تشكيلة سياسية (حزبية) مهما كانت ايدولوجيتها أو توجهاتها وعندما يتعلق الأمر بالبلدان الديمقراطية فإن بلوغ سدة الحكم يكون عن طريق الإلتخابات ولكن الإشكال الذي حصل هو أن العديد من الأنظمة بعد تبنيتها للتعددية الحزبية وإعتمادها الإتجاه الديمقراطي ما فتئت لأن تقوم بانتهاك هذه الأسس واللجوء الى العديد من صور توريث الحكم ضمن البناء الديمقراطي أو اللجوء الى التزوير بما يعصف بإرادة المواطنين ويجعلها في مهب الريح رجوعا الى زمن الملكية المطلقة وزمن الأرسرقرراطية المتسلطة مما أدى الى ظهور العديد من الجرائم الانتخابية⁽⁶⁾.

ان لدراسة موضوع الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري أهميتين ، أهمية عملية وأخرى علمية، فالأهمية العملية لدراستنا لموضوع الجرائم الإلتخابية

(1)بوزيد بن محمود "الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر" ، مذكرة ماجستير، غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة(الجزائر)، 2012 - 2013،ص.1.

(2)فريدة زيان ، " الرقابة على العملية الانتخابية " مجلة المفكر ، العدد 05جامعة محمدخضر،بسكرة (الجزائر)،2012،ص.1.

(3)الزواوي محمد الطيب ،غندور عبد القادر ، "تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري " ،

دفاثر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرياح ،ورقلة(الجزائر)،عدد خاص،أفريل 2011،ص.245.

فرضته طبيعة العملية الانتخابية وأهميتها وهذا بالنظر لما لها من تأثير بارز وهام في إرساء الثقافة والعدالة والمساواة والنزاهة لممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين إضافة إلى أن هناك جرائم تتخلل مراحل العملية الانتخابية ويرتكبها المواطن بدافع الجهل بها .

ان حماية ارادة الشعب في اختيار ممثليه والحفاظ على الديمقراطية يستلزم حماية العملية الانتخابية من كل الخرقات والتجاوزات التي تأثر على النتائج، فالقاضي الجنائي له دور كبير في الحفاظ وحماية سلامة العملية الانتخابية من خلال تقنين الجرائم متى توافرت أركانها، لأن هذه الجرائم خطيرة كونها تشكل إغتصاب لحق الشعب وهي ضد الحقوق السياسية لهذا الشعب ولذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحدد بدقة الافعال التي من شأنها التأثير على صحة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها ويحدد العقوبة المناسبة لكل فعل مجرم حسب جسامة هذا الفعل ومدى تأثيره على العملية الانتخابية.

و تبرز الأهمية العلمية لموضوع الجرائم الانتخابية في عدة نقاط نذكر منها:

1/ بالرغم من صدور الكثير من التشريعات التي تنظم العملية الانتخابية وتوفر لها الحماية القانونية والدستورية والجنائية لضمان نزاهتها وشفافيتها إلا ان ذلك لم يمنع تعرضها لمختلف أشكال الغش الانتخابي الذي يؤدي الى تغيير نتائجها .

2/ بالرغم من تطور القواعد القانونية المتعلقة بالانتخاب وتوفرها على ضمانات للمشاركة الحرة والنزيهة إلا أن هذه العملية مازالت معرضة للانتهاكات .

3/ معرفة مدى قيام المشرع الجزائري بحماية العملية الانتخابية بصورة كافية ودقيقة وضمان نزاهتها وسلامة شفافية العملية الانتخابية.

4/ دراسة مختلف الاجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري لسد جميع المنافذ أمام كل من تسول له نفسه الإخلال بسير العملية الانتخابية وتزويرها .

5/ بالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحض باهتمام الباحثين الامر الذي دفعنا الى دراسته.

و يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و اخرى موضوعية، بالنسبة للأسباب الموضوعية تعود إلى أن الجرائم ما زالت تعاني الى غاية اليوم من أفعال منافية للقانون مما أدى الى فقدانها المصدقية والجدية، وغلب عليها طابع التزوير وعدم النزاهة التي غيبت الارادة الشعبية الحقيقية، إضافة إلى غموض هذه الجرائم وعدم دراية جل المجتمع بنوع الجرائم الإنتخابية.

وفيما يتعلق بالأسباب الذاتية أو الشخصية فإنها نابعة من الواقع المعاش للممارسات الانتخابية التي أفرزت لنا حقيقة وهي انعدام الوعي السياسي للمجتمع لعدم درايته بهذه الجرائم من ناحية ومن ناحية أخرى عزوف أغلبية المجتمع عن الإنتخابات لأنهم متيقنون بوجود الكثير من التجاوزات والجرائم التي تمس بالعملية الانتخابية كذلك كسر حاجز ندرة المراجع المتخصصة والمتعلقة بهذا الموضوع .

ومن الصعوبات التي اعترضتنا، قلة الكتابات في موضوع الجرائم لاسيما بالنسبة للمشرع الجزائري وشح المراجع الوطنية التي تتناول موضوع الحماية الجنائية في ضمان انتخابات حرة وشفافة ونزيهة .

هدفنا من هذه الدراسة هو البحث عما يشوب القوانين العضوية للإنتخابات من قصور فيما يخص الجانب الجنائي للعملية الإنتخابية وما يترتب عليه من تأثير على سلامة وصحة الانتخابات إضافة إلى عدم معرفة الأشخاص بالحماية الجنائية التي يكرسها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16 . 10 وعدم درايتهم بالجرائم التي تقع على هذه العملية والتعديلات الجديدة والآليات المستحدثة كالهئية العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات اضافة الى جمع النصوص القانونية التي تعاقب على الجرائم الانتخابية والقيام بتحليلها وشرحها .

ان دراستنا لموضوع الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري تجعلنا أمام اشكالية تتمثل في:

ماهي الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للعملية الإنتخابية عبر المراحل

المختلفة التي تمر بها؟

وتنتفع عن هذه لإشكالية مجموعة من التساؤلات نذكر منها :

- ما هي الجرائم الانتخابية التي تحدث أثناء المراحل المختلفة للعملية الانتخابية ؟
- ما هي أركان هذه الجرائم التي تتخلل المراحل المختلفة للعملية الانتخابية ؟
- ما هي التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري بغية ضمان نزاهة العملية الانتخابية وردع الجناة ؟

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم الانتخابية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال رجوعنا وتحليلنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية ،وكذا المنهج المقارن في بعض الجوانب كمقارنة قوانين الانتخابات المتعاقبة .

و حتى يتسنى لنا الإجابة عن إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم دراستنا الى فصلين ، خصصنا الفصل الأول لدراسة أنواع الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية والذي بدوره قسمناه الى مبحثين أساسيين تناولنا في المبحث الأول الجرائم الخاصة بمرحلة القيد في الجدول الانتخابي أو القوائم الانتخابية أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الجرائم التي تقع بمرحلة الترشح والحملة الانتخابية .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه لدراسة الجرائم المتعلقة بالمرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية إذ تناولنا في المبحث الأول الجرائم الخاصة بمرحلة التصويت أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الجرائم الخاصة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج .

لقد إهتم المشرع الجزائري بحماية سير العملية الإنتخابية في مرحلتها التحضيرية، فجرم كافة السلوكات المنافية والمعارضة للتنظيم المعمول به والتي يرتكبها المواطنون أو المترشحون أو الإدارة .

فقد يقيد بعض المواطنين أنفسهم في الجداول الإنتخابية دون وجه حق فينتهجون أساليب الغش والتدليس سواء لأنهم موالون لمرشح أو حزب معين أو يهدفون الى الاخلال بالعملية الانتخابية لأهداف خارجية .

كما قد يعتمد المرشح من أجل تحصيل أكبر عدد من الأصوات إلى إدراج أسماء أشخاص لا تتوافر فيهم الشروط ضمن الجداول الإنتخابية أو يرشح نفسه بطريقة غير شرعية .

كما قد ينتهج المترشح أساليب ووسائل غير مشروعة في الدعاية سواء بدعم من الإدارة أو بدونها خاصة إذا كان المترشح يهدف إلى الفوز بعهدة إنتخابية أخرى .

وتفصيلا لما سبق سنتطرق إلى الجرائم المقررة في هذه المرحلة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول :

الجرائم الإنتخابية الخاصة بالقيود في الجدول الإنتخابي

المبحث الثاني :

الجرائم الخاصة بفترة الترشح والدعاية الإنتخابية

المبحث الأول

الجرائم الانتخابية الخاصة بالقيود في الجدول الانتخابي

تتضمن المرحلة التمهيدية للانتخاب عدة عمليات تبدأ بصدور قرار دعوة الهيئة الناخبة ، وتليها عملية مراجعة القوائم الانتخابية من أجل معرفة من له الحق في الانتخاب، وخلالها قد تقع العديد من المخالفات والتجاوزات التي يمنعها المشرع الانتخابي ، ومن بين هذه المخالفات جرائم إنتخابية تقترب في ظل هذه المرحلة كالجرائم الخاصة بالقيود في الجدول الإنتخابي.

وتجنباً لحدوث هذه الجرائم جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي تمس بالجدول الإنتخابي التي تأخذ صورة القيد غير المشروع في الجدول الإنتخابي والقيود المتكرر في أكثر من جدول انتخابي وهو ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

جريمة القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية

المطلب الثاني:

جريمة القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي

المطلب الأول :

جريمة القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية

إن من أسباب الفشل في العملية الانتخابية ظاهرة عدم سلامة القيد في جداول الانتخاب ، وعدم مشروعيته بسبب ما يرتكبه الناخبون أو رجال الإدارة من أخطاء عمدية بسوء نية تتعلق بهذا القيد ، والالتزام بضوابطه المحددة قانونا (1).

وقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم: 10/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 النصوص التي تجرم الأفعال والسلوكات التي تشكل خرقا لعملية القيد في الجدول الانتخابي وهذا بالنظر لأهمية هذه العملية وما لها من تأثير في نجاح أو فشل الإنتخابات وتحقيق نزاهتها .

وللوقوف على مضمون النصوص القانونية والأركان المشكلة لهذه الجريمة تناولنا

التقسيم التالي:

الفرع الأول :

الركن المادي لجريمة القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية

قد يكون الركن المادي للجريمة إما عملا ايجابيا أو سلبيا و إما عملا وقتيا أو مستمرا وإما عملا واحدا أو متكررا، وعليه يتعين توضيح الركن المادي، قبل التطرق للتمييز بين الجرائم المؤسس على تنفيذها المادي(2).

(1) مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان . مكتبة سعيد رأفت جامعة عين شمس، القاهرة(مصر)، 1984، ص. 221.

(2) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام . دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة (الجزائر) 2006 ، ص . 96 .

الركن المادي للجريمة هو الفعل أو الإمتناع الذي بواسطته تكشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ تغير ماديتها، لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء⁽¹⁾.

ولقد حدد المشرع الجزائري الأفعال والسلوكات المكونة لجريمة القيد غير المشروع في الجداول الإنتخابية، كما أبرز القانون العضوي السالف الذكر النتيجة الإجرامية المترتبة على إتيان هذه السلوكات ومن هنا يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر الآتية:

أولاً: الأفعال والسلوكات المشكّلة خرقاً لنظام القيد المشروع في الجدول الإنتخابي

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يكتسبون صفة الناخب من خلال نص المادة 3 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الإنتخابات على انه " يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"

ففي ما يخص إشتراط المشرع طبقاً لنص المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات سن الرشد يوم الإستشارة، فمن المتعارف أن الرشد السياسي⁽²⁾ أو السن الانتخابي قصداً وواقعاً يتطابق مع سن البلوغ المدني والمقدر بـ 18 ثمانية عشرة سنة كاملة يوم الإقتراع فمن الطبيعي أن لا يحق لمواطن دولة أخرى أو عديم جنسية أن يمارس حق الإنتخاب بحجة أنه مقيم في الجزائر، كما لا يساهم المواطن غير الراشد في عملية إسناد الحكم عن طريق الإنتخاب، أما الشرط الثاني الذي أورده المادة 03 سالف الذكر هو أن يكون الناخب " متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "

(1) نجم محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان (الاردن) 2000، ص 19.

(2) بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق. دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2013، ص 85.

فيشترط في الناخب الجزائري أن يكون أهلا لممارسة حق التصويت، فالمواطن يجب أن لا يكون سبق الحكم عليه بجرائم تخل بالشرف وتسقط من اعتباره جرائم تمنع المواطن من ممارسة حق التصويت مؤقتا أو دائما وهذا أمر طبيعي ومنطقي ومسلم به.

كما أخرج القانون سالف الذكر أيضا بعض الأشخاص من دائرة ممارسة حق الإنتخاب بموجب نص المادة 05 التي تنص على أنه لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من :

1/سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادة لمصالح الوطن فالمرشح الجزائري استند هنا إلى المادة 73 من التعديل الدستوري 1996⁽¹⁾، إذ اعتمد جريمة عدم الأهلية الوطنية بدلالة المادة 05 من القانون المتعلق ذكره والحكم على صاحب الجريمة السياسية بالعزل المدني وتجريده من صفة الناخب التي يتولد عليها حرمانه من حق التصويت بصفة دائمة بالإضافة حق الترشح.

كما ورد أيضا في نصوص المادة المذكورة أعلاه على أنه لا يسجل في القائمة الإنتخابية من :

2/حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره⁽²⁾، لإستعادة الأهلية لا بد أن يرد إليه اعتباره، والنص مخصص ولا يشمل المحكوم عليه لجنحة إلا في حالة الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية إذ تنص المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز رد إعتبار كل شخص محكوم عليه لجنائية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل اثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات. ويعاد الإعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الإتهام".

(1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، الجريدة الجزائرية الرسمية ، رقم 76 ، 1996

(2) أنظر الى الامر رقم 66 . 156 ، المؤرخ في 08 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الباب السادس ، رد الاعتبار للمحكوم عليهم ، ص ص . 676 الى 693 .

3/حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذه الحال، تتعلق بالعقوبات التكميلية في الجرح وهي جوازية ولا بد من نص القانون صراحة على جواز الحكم بها كمثل على ذلك ما نصت عليه المادة 79 من قانون العقوبات أن " كل من يعمل بأي وسيلة كانت على المساس بوحدة الوطن وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 - 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة من 3000 إلى 70000 دج مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون مقصود بها المادة 9 مكرر 1 المضافة بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات وعدلت المادة 14 ونقل محتواها فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية إلى المادة 9 مكرر 1 والأمثلة كثيرة لها في المادة 203 من نفس القانون و المادة 303 مكرر 2 تمت الإحالة فيها إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 بصفة مباشرة كون هذه المادة 303 مكرر 2 وضعت في القانون 23/06 السالف الذكر ، المادة 332،352....

أما في حالة الحكم بعقوبة جنائية فطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر 1 فيجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات تسري حتى يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه والحرمان من حق من الحقوق في العقوبة الجنائية (السجن) وجوبي.

(1) تنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية " 2 . الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام "

4/ أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

ويقصد بمن أشهر إفلاسه هو المدين الذي توقف عن الدفع إذ يخضع المدين للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك⁽¹⁾.

5/ تم الحجز القضائي أو الحجر عليه .

المحجوز هو الشخص المتخذ بشأنه تدبير من تدابير الأمن ومنها الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية .

إن الحضر المفروض من قبل المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر قد يتم إخفائه من أجل التسجيل غشا في القوائم الانتخابية يعد سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون .

فقد يقدم المحكوم عليه بجناية أو جنحه (مكملة بالمنع من الانتخابات) شهادة مزورة أنه رد اعتباره حتى يتمكن من التسجيل في القوائم الانتخابية وبيادر عملية التصويت كما قد يقوم التاجر الذي أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره بالتسجيل في القوائم الانتخابية استنادا على شهادات مزورة تقضي بسلامة مركزه التجاري .

كما تناول المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحالي حالة وفاة الناخب التي قد تكون تحوي إحداه تزوير في العملية الانتخابية وقد نصت على ما يلي "إذا توفي أحد الناخبين، فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة...تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين...".

وفي حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، فإنه يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية .

(1) بو قندورة سليمان ، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات القانون العضوي 12 / 01 . دار الأوعية للنشر والتوزيع ، الطبعة 1 ، قسنطينة (الجزائر) ، 2014 ، ص . 15 .

ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى غلق الباب أمام الجاني المفترض الذي يمكن أن يتوصل إلى القيد في القائمة الانتخابية بأسماء مزورة أو بإخفاء حالة وفاة الناخب حينما لا تعلم البلدية بوفاته، فيستغل الناخب عدم علم البلدية فيقوم بتسجيل الشخص المتوفى في القائمة الانتخابية .

ثانيا : النتيجة الإجرامية للركن المادي لجريمة القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية

النتيجة هي الضرر الناتج عن السلوك الإجرامي لإرتكاب الجريمة، ولا تكون الجريمة تامة إذا لم يتحقق الضرر الناشئ فتكون هناك صلة بين السلوك والنتيجة ماعدا الجرائم التي لها نتيجة مادية ملموسة، وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل أثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة (1).

وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية في تسجيل أشخاص لا يتمتعون بصفة الناخب بمفهوم المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر (2)، أو موجودون ضمن قائمة الممنوعين من حق الإقتراع وفق مفهوم المادة الخامسة من نفس القانون (3) .

رغم أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية لقيام الجريمة الانتخابية إلا أن لها أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة المتعلقة بالتسجيل غير المشروع في الجدول الانتخابي

(1) بو سقيعه أحسن ، المرجع السابق ، ص . 95 .

(2) القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائرية رقم 110/16 ، المؤرخ في: 22 ذو القعدة الموافق لـ 25 أوت سنة 2016

، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50، ص . 10 .

(3) أنظر نص المادة 5 ، من نفس القانون.

وقد عاقب المشرع الجزائري على التزوير في تسليم شهادة التسجيل بالقوائم الانتخابية بنص المادة 198 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/ 16 بقولها "كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج. ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة".

فجريمة التزوير تكون إما :

1/ تسليم شهادة تسجيل :تسلم المصلحة المكلفة بالانتخابات و بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية أو في كل دائرة أو قنصلية شهادة التسجيل وهذا طبقا للمادة 15 من نفس القانون 10/ 16 تعمل تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية حسب نص المادة السالفة الذكر تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ،رئيسا ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ،عضوا ،الأمين العام للبلدية ،عضوا، ناخبين اثنين (2)من البلدية ،يعينهما رئيس اللجنة ،عضوين .

تجتمع اللجنة بمقر البلدية ، بناءا على إستدعاء من رئيسها، كما توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الإنتخابات على مستوى البلدية ،وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية ،طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها ⁽¹⁾.

كما بينت المادة 16 من القانون العضوي 10 / 16 المتعلق بالانتخابات كيفية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة قنصلية كما بينت لنا اللجنة الإدارية الانتخابية⁽²⁾.

(1)أنظر نص المادة 15 ، من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12/16 ، .

(2)أنظر نص المادة 16 ، من نفس القانون .

عندما يودع المعني ملف التسجيل في القائمة الانتخابية يسلم له الموظف المكلف بالانتخابات شهادة تسجيل ثم بعدها يسلم له بطاقة الناخب ، فالجريمة في الحالة الأولى يرتكبها الموظف كأن يسلم شهادة تسجيل مزورة للمعني وهو لم يسجله في القائمة الانتخابية ، وإما يسلم الموظف شهادة تسجيل غير صحيحة لإستعمالها في منح التوقيع لمترشح ما وهي تحمل رقما غير صحيح .

2/ تقديم شهادة تسجيل :يقدم المعني بالتسجيل إما شهادة تسجيل مزورة بغرض الحصول على بطاقة الناخب أو يقدم شهادة عدم التسجيل مزورة في بلدية مسقط الرأس ليتمكن من التسجيل في بلدية أخرى للتمكن من التسجيل المنكرر لمنح التوقيع للأكثر من مترشح أو توقيعات مكررة لمترشح معين (1).

3/ الشطب من القوائم الانتخابية: قد يمنح المسؤول عن التسجيل في القائمة الانتخابية شهادة شطب غير مقيدة في السجل التجاري لشخص ما ليتمكن من التسجيل المكرر في قائمة أخرى، كما يمكن لطالب التسجيل تقديم شهادة شطب مزورة حتى يتمكن من التسجيل في بلدية أخرى ، ليستطيع الانتخاب في أكثر من بلدية أو يمنح توقيعه لأكثر من مترشح أو قائمة أو أكثر من قائمة.

فالنص المجرم لهذا النوع من الجرائم حملته المادة 200 من القانون المذكور أعلاه التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل أو شطب إسم شخص في قائمة إنتخابية بدون وجه حق، وبإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة .

كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل ، وخمس (5) سنوات على الأكثر ."

(1) بوقندورة سليمان ، المرجع السابق ، ص. 23 .

فيعاقب المشرع في نص المادة السالفة الذكر على الفعل التام كذلك على المحاولة أما بالتسجيل أو الشطب بدون وجه حق، أما صفة الجاني فهو من الغير وليس المعني بالتسجيل أما الوسيلة فتكون في إستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة كشهادة تسجيل أو شهادة عدم تسجيل مزورة ...

ثالثا : العلاقة السببية لهذه الجريمة

السببية في القانون هي إسناد أمر إلى مصدره والسببية صفة السبب الذي قيل بأنه: مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي ساهمت في إحداث النتيجة فلا يكفي السلوك المحظور ، والنتيجة الضارة لوجودهما في إسناد الجريمة إلى المجرم إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة⁽¹⁾، إن توافر السببية بين السلوك والنتيجة يقيم وحده الركن المادي في الجريمة لأنها تسند النتيجة إلى محدثها فتقام المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني :

القصد الجنائي في جريمة القيد غير المشروع في القوائم الانتخابية

تشرط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي،، يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي، أما الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فهو مجرد خطأ⁽²⁾.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد⁽³⁾.

⁽¹⁾ ماهر عبد شويش وسليمان أحمد وهيثم المصاورة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية). حامد للنشر والتوزيع، عمان (الاردن) 2000، ص 12.

⁽²⁾ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 127.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص 119.

يعتبر القصد الجنائي أخطر صورة للركن المعنوي لأنه ينطوي على معنى العدوان المعتمد على الحقوق والقيم ، وذلك نظرا لأن إرادة الجاني تتصرف فيه إلى السلوك الإجرامي الذي يقوم به النتيجة النهائية للجريمة⁽¹⁾.

ويقصد بالركن المعنوي في هذه الجريمة هو إرادة الجاني لإرتكاب الفعل أو الإمتناع عن القيام بالفعل الذي يعاقب عليه القانون فالقصد الجنائي لجريمة القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية يقوم على أساسين لأنها من جرائم السلوك المجرد فإن المشرع يشترط القصد الجنائي العام دون الخاص لتحقيق هذه الجريمة أي يتحقق عنصريه العلم والإرادة:

1/ العلم: فالعلم هو حالة ذهنية ، ويراد بها إحاطة الجاني وإمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة فعله ويطلق على ذلك العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة⁽²⁾.

يقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطبق للواقع، ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها⁽³⁾. ويتحقق العلم في جريمة القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية بقدرة الجاني العقلية السليمة فيعلم أن سلوكه يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة تمس بسلامة العملية الانتخابية .

2/الإرادة: الإرادة في جريمة القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية هي أن يعزم الجاني على القيد في الجدول الانتخابي مع علمه بعدم أحقيته في ذلك ،سواء بموجب المادة خمسة (5)أو ثلاثة (3)من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

(1) محمد سامي البنزوي ،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي ، مطبعة خان يونس ، الطبعة الثالثة ، بن غازي(ليبيا) 1995،ص 169.

(2)أري عارف عبد العزيز المازوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) . دار قنديل ، الطبعة الرابعة ،المملكة الاردنية الهاشمية ، 2011 ، ص 82.

(3) بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 120.

الفرع الثالث :

العقوبة المقررة لجريمة القيد غير المشروع في الجدول الانتخابي

لا تقوم جريمة القيد غير المشروع في الجدول الانتخابي طبقا لنص المادة 192 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية سواء بالقيد أو الشطب ، وقد ساوى المشرع الجزائري بين ارتكاب الجريمة التامة والشروع فيها من خلال نص المادة 200 من القانون المذكور أعلاه وهذا اقتداء من بالمشرع الفرنسي ويعاقب المشرع الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج ، و أقر العقوبة نفسها على المحاولة ومنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تحديد العقوبة⁽¹⁾.

ولا تفوت الإشارة هنا أن المشرع الجزائري أبقى على نفس العقوبة والغرامة المفروضة في المادة 213 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائرية رقم 01/12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 16 . 10 (2) .

المطلب الثاني :

جريمة القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي

تعد جريمة القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي أحد أنواع جرائم القيد في الجدول الانتخابي وقد تؤثر على السير الحسن لعملية الإنتخابية و تمس مصداقيتها ، وهي تعني أن يسجل الشخص في أكثر من جدول إنتخابي وفي دوائر إنتخابية متعددة ، لأنه

(1) أنظر المادة 198 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 .

(2) أنظر المادة 213 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01 / 12 ، المؤرخ في 14 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 1 ، 2012.

بمجرد أن يقيد الشخص إسمه في جدول انتخابي يخص دائرة إنتخابية ما يعني أنه إستنفذ حقه في القيد ومن هذا المنطق فان القيود المتكررة تعد جريمة إنتخابية متى توافرت أركانها. ولقد عدد المشرع الأفعال والسلوكات المكونة للركن المادي لجريمة القيد المتكرر، وكذل القصد الجنائي الذي يشترطه المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم وهو ما سنوضحه من خلال الفروع التالي:

الفرع الأول :

الركن المادي لجريمة القيد المتكرر في الجداول الانتخابية

لقد أوجب المشرع للناخب المسجل في قائمة انتخابية والذي غير موطنه ، أن يطلب ، خلال الأشهر الثلاث(3) الموالية لهذا التغيير ، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيل اسمه في بلدية إقامته الجديدة⁽¹⁾ .

ولقيام جريمة القيد المتكرر في الجدول الإنتخابي يجب توافر العناصر التالية :

أولا : السلوك الإجرامي لهذه الجريمة :

السلوك الإجرامي في جريمة القيد المتكرر في أكثر من جدول إنتخابي واحد هو الفعل الذي يؤدي إلى تكرار عملية التسجيل بالقوائم الإنتخابية لكل دائرة إنتخابية مما يجعل التسجيل غير صحيح، كأن يستعمل الجاني صفات وأسماء غير صحيحة أو يخفي حالات فقدان الأهلية مثلا .

ثانيا : النتيجة الإجرامية لجريمة القيد المتكرر في أكثر :

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي لأنها القيد في أكثر من جدول باختلاف الوسائل المستعملة في ذلك .

(1) أنظر المادة 12 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16 / 10 .

ثالثا: الشروع في الجريمة:

لم يعاقب المشرع على الشروع في جريمة القيد المتكرر دون إثبات الواقعة ووجود العلاقة السببية .

كما نجد في قانون الإنتخاب الفرنسي أنه فيما يخص جريمة القيد المتكرر يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة ، تتمثل في توصيل الجاني بالفعل للقيد المتكرر للمرة الثانية، وبالتالي فلا عقاب على الشروع في هذه الجريمة كما فعل المشرع بشأن النص صراحة على عقاب الشروع في القيد غير المشروع بإستعمال إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة (1).

الفرع الثاني :

الركن المعنوي لجريمة القيد المتكرر في الجداول الانتخابية

يشترط لقيام جريمة القيد المتكرر توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فلا تقوم الجريمة إذا كان الشخص لا يعلم أنه مقيد في جدول إنتخابي، إذا لم تسلم له شهادة القيد والبطاقة الانتخابية ، زيادة على عدم اتجاه إرادته إلى إتمام عملية القيد، فهنا ينتفي عنه أيضا الركن المعنوي، على أن ممثل الإرادة في بعض الأحيان قد يكون مسؤولا عن إعادة القيد إذا كان علم أن الشخص مقيد في جدول إنتخابي آخر واتجهت إرادته إلى ذلك (2).

ولقد سلط المشرع الجزائري عقوبة مشددة على مرتكبي جريمة القيد المتكرر بخلاف المشرع المصري الذي أدرجها في نطاق القيد غير المشروع .

(1) أمين مصطفى احمد ، الجرائم الانتخابية . دار الجامعة للنشر ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة (مصر)، 2000 ، ص. 30.

(2) حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية لمبادئ الانتخاب السياسي في مراحل المختلفة (دراسة مقارنة) . دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2002 ، ص. 88 .

الفرع الثالث :

العقوبة المقررة لجريمة القيد المتكرر في الجداول الانتخابية .

تتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة حسب نص المادة 197 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16 / 10 في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج لكل من :

أولاً: استعمال أسماء أو صفات مزيفة عند تسجيل الجاني :

تنص المادة أربعة من القانون المذكور أعلاه على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي لها موطنها بمفهوم المادة 36 من القانون المدني⁽¹⁾.

فيكون الجاني هنا مسجلاً في الأصل في القائمة الانتخابية بالبلدية بهويته الصحيحة فيستعمل اسماً أو صفة مزيفة للحصول على أكثر من بطاقة للناخب قصد التصويت المتكرر بغير وجه حق أو منح التوقيع لأكثر من مترشح .

وتكون المتابعة لجريمة التعدد بنص المادة 197 من القانون العضوي 16 / 10 كما تحقق نفس المادة عند إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية والتي ذكرتها المادة 5 من نفس القانون .

وبلاحظ من خلال نص المادة 197 المذكور أعلاه أن سلطة القاضي مقيدة في التخيير، فلا يجوز له الحبس دون الغرامة أو العكس ولكن هذه السلطة تتسع في تطبيق الحد الأدنى والحد الأقصى من العقوبة والغرامة .

وبالمقارنة مع نص المادة 210 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بالانتخابات مع نص المادة سالف الذكر ، ضاعف المشرع قيمة الغرامة وهذا تشديد في العقوبة المالية، وردعا للجاني لحماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

(1) تنص المادة 36 من القانون المدني على أنه " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي بمقام الوطن" .

المبحث الثاني :

الجرائم الخاصة بفترة الترشح والدعاية الانتخابية

تعتبر مرحلتي الترشح والدعاية الانتخابية من المراحل المهمة للعملية الانتخابية فقد ينتهج فيهما الناخب أو المترشح أو الموالون له بدعم من الإدارة أو بدونها أساليب وأفعال غير مشروعة تدعى بالجرائم الانتخابية .

وهو ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول :

الجرائم الخاصة بفترة الترشح

المطلب الثاني :

الجرائم الخاصة بالدعاية الانتخابية

المطلب الأول :

الجرائم الخاصة بفترة الترشح

الحق في الترشح من الحقوق السياسية للمواطن ويقصد بالترشح القيام بإجراء من إجراءات العملية الانتخابية من قبل المواطن يتم بمقتضاه إكتساب الصفة والصلاحية المؤهلتين له لخوض المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك⁽¹⁾.

ولقد وضع المشرع الجزائري شروط للترشح تختلف حسب مستويات الانتخاب خاصة فيما يخص التوقيعات اللازمة للترشح للانتخابات البرلمانية أو الرئاسية أو المحلية وقد تعتري هذه العملية مجموعة من الجرائم يمكن حصرها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

إن توقيع الناخب لأكثر من مترشح جريمة يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي اشترط عدد من التوقيعات حتى يتسنى للمترشح قبول طلبه وسنحاول

(1) مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة . دار النهضة العربية القاهرة(مصر) ، د . س ، ص . 172.

التطرق إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة بعد تبيان الركن المادي والقصد الجنائي وفق كما يلي :

أولاً : الركن المادي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

لقد عدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الأفعال والسلوكات الناجمة عن توقيع الناخب لأكثر من مترشح والمتمثلة في :

1/ - سلوك توقيع الناخب لأكثر من مترشح .

ويتمثل منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية توقيعاً لأكثر من مترشح واحد أو أكثر من قائمة مترشحين ، فصاحب التوقيع يتمتع بصفة الناخب حسب نص المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بانتخابات 16 / 10 حتى يؤدي توقيعاً إلى قيام المسؤولية الجزائية ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغياً ويعاقب عليه المشرع⁽¹⁾.
2/ : النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة.

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح في وجود توقيع في قائمة مترشح من طرف ناخب سبق له وأن وقع لقائمة مترشح آخر أو أكثر .

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

يكفي توافر القصد الجنائي العام في جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح لتحقيق هذه الجريمة ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين المتمثلين في العلم الذي يتحقق بدراية الجاني بعدم مشروعية توقيعته لأنه منحه لمترشح آخر والإرادة التي تتجه إلى منح توقيعته لأكثر من مرشح أو قائمة .

ثالثاً : العقوبة المقررة لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

يلاحظ من نص المادة 212 من القانون المذكور أعلاه 16 / 10 أن المشرع جرم توقيع الناخب لأكثر من مترشح واحد وفرض من خلالها عقوبة سالبة للحرية مرفوعة بغرامة مالية وجوبية الدفع .

(1) أنظر المادة 212 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائرية رقم 10/16 .

وتنص المادة 73 من القانون 10/16 على أنه " ... لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك ، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي ...".
أما المادة 94 من نفس القانون فقد نصت على أنه "... لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون" (وتنص المادة 140 من نفس القانون على أنه " لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة إنتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط .

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي وبالتالي ، فهذه الجريمة هي جنحة تتعلق بجمع توقيعات الناخبين لتزكية مترشح أو قائمة مترشحين أحرار لخوض الإنتخابات التي تقوم على منح الناخب مسجل في قائمة انتخابية توقيعه لأكثر من مترشح واحد أو أكثر من قائمة مترشحين⁽¹⁾.

ويلاحظ من نص المادة 212 أن المشرع الإنتخابي إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية أضاف الغرامة المالية ويلاحظ من نص المادة 225 من القانون العضوي 01/12 والمادة 212 من القانون العضوي 10/16 المشرع رفع القيمة الدنيا للغرامة من 40000 دج إلى 50000 دج كما رتب المشرع الإنتخابي جزاء آخر زيادة عن الجزاء الجنائي يتمثل في إلغاء توقيع الناخب لأكثر من مترشح .

(1) بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص. 82.

الفرع الثاني :

جريمة تعدد الترشيحات

لقد اعتبرت الأنظمة الانتخابية الناخب الذي يرشح اسمه في أكثر من دائرة انتخابية جريمة انتخابية، فنجد المشرع قد جرم تكرار الترشيح في نفس العملية الانتخابية من خلال نصوص تجرime تتبين أركانها من خلال ما يلي :

أولاً: الركن المادي لجريمة تعدد الترشيحات .

يكفي قيام الجاني الذي سبق له الترشح أمام دائرة انتخابية معينة، بإعادة ترشيح نفسه مرة ثانية في دائرة انتخابية أو أكثر أي الترشيح في الإنتخاب الواحد أكثر من مرة، حتى يتحقق الركن المادي لجريمة تعدد الترشيحات .

ولا يقوم الركن المادي إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في الترشيح في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة في عدة دوائر انتخابية بالإضافة إلى الرابطة السببية المتمثلة في حدوث الترشيح المتكرر و الغرض من التجريم هنا هو المحافظة على نزاهة وشفافية الإنتخابات ،كذلك عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين ، فمن رشح نفسه أكثر من مرة، فان فرصه في جمع أكثر عدد من الأصوات وبالتالي الفوز، هو أكبر ممن يرشح نفسه مرة واحدة أي في دائرة انتخابية واحدة (1) .

ثانياً: القصد الجنائي في جريمة تعدد الترشيحات .

يكفي توافر القصد العام لقيام جريمة الترشح المتكرر أي توفر عنصري العلم والإرادة دون اشتراط القصد الخاص، فالعلم هو أن يعلم الجاني أنه رشح نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية ولا يتحقق القصد الجنائي إذا قام حزب معين بترشيح نفس الشخص في قائمة إنتخابية دون علمه .

كذلك أن تتجه إرادة المترشح بهدف الفوز لتحقيق نتيجة الترشح المتعدد في عملية إنتخابية واحدة وتكون في الإنتخابات المحلية والبرلمانية دون الرئاسية .

(1)أري عارف عبد العزيز المازوري ، المرجع السابق ، ص .1162.

بيد أن هناك من الفقهاء من يرى أن هذه الجريمة لا يستلزم فيها توافر الركن المعنوي بل يكفي لتكامل أركانها وتوقيع الجزاء الجنائي المقرر لها الثبوت المادي لارتكاب واقعة الترشح المتكرر⁽¹⁾.

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة تعدد الترشيحات .

لقد أقر المشرع عقوبة في القانون العضوي 10/16⁽²⁾ المتعلق بنظام الانتخابات على للمرشحين الذين يرتكبون جريمة الترشح المتكرر إذ قرر المشرع عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج ولقد وضع هذا القانون هذه الجريمة في نفس الخانة مع جريمة قيد الناخب المتكرر في الجدول الانتخابي وعاقب الجناة نفس العقوبة وهذا حماية لحق الإدلاء بصوت واحد في العملية الانتخابية الواحدة كذلك الحق في الترشح لمرة واحدة في العملية الانتخابية الواحدة .

ويلاحظ أن المشرع في نص المادة 202 من القانون العضوي سالف الذكر مقارنة بنص المادة 215 من القانون العضوي 12 / 01 أن أبقى على العقوبة السالبة للحرية من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ومقترنة بزيادة الغرامة المالية من 2000 دج إلى 20000 دج رفعها من 4000 دج إلى 40000 دج وهذا التشديد في العقوبة لردع الجاني والمحافظة على نزاهة العملية الانتخابية.

المطلب الثاني :

الجرائم الخاصة بالدعاية الانتخابية

بعد مرحلتي القيد في الجداول الانتخابية والترشح، تأتي مرحلة الدعاية الانتخابية باعتبارها وسيلة تعريف المواطنين بالمرشحين وبرامجهم السياسية، فخلال هذه المرحلة يعمل المترشح أو الحزب على إبراز مزاياه أو أفضاله من أجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح له، وهو الهدف المنشود لذلك تعمد الدول على تضمين تشريعاتها

(1) مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق ، ص 157.

(2) أنظر نص المادة 202 / 2 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائرية رقم 16 / 10.

النصوص التي تكفل تحقيق مبادئ المساواة في الدعاية بين جميع المرشحين ، وحيال السلطة الإدارية ومشروعية الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية (1) .

ومن منطلق أن الدعاية الانتخابية هي مجموعة الأنشطة والتفاعلات التي يقوم بها المرشح أو الحزب من أجل تعريف الناخبين بما يريد أن يقدم كخدمة لهم من خلال عرض برنامج الانتخابية ومحاولة التأثير فيهم بالعديد من الوسائل والسبل وعبر وسائل الاتصال المختلفة (2) .

م لتحقيق الفوز بالانتخابات فقد يستخدم المترشحون الكثير من المخالفات والتجاوزات في سبيل تحقيق هذا الفوز وعليه لا بد أن تحاط هذه الحملة بمجموعة من القيود والضمانات وهذا لا يتم إلا من خلال تجريم الأفعال غير المشروعة وعلى هذا المنطلق جرى تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

جريمة الدعاية خارج الإطار الزمني المحدد لها

لقد حدد المشرع الجزائري النطاق الزمني للحملة الانتخابية إذ تفتتح قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (3) أيام من تاريخ الاقتراع من خلال نص المادة 173 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات سالف الذكر والتي تنص على أنه "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 (الفقرة 3) من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع .

وإذا أجزى دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع ."

(1) عفيفي كامل عفيفي ، " الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية " رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة الاسكندرية (مصر)، 2006 ، ص 996.

(2) زكرياء بن الصغير ، الحملات الانتخابية (مفهومها ووسائلها وأساليبها)، دار ابن خلدون القبة القديمة (الجزائر) ، 200 ، ص 15.

كما أضاف المشرع الجزائري بنص المادة 174 من نفس القانون على أنه: "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة بأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي".

ومن هنا يتضح أن جميع التصرفات التي يقوم بها المترشحون أو معاونيهم التي تحوي مخالفات للالتزامات زمنية التي حددها المشرع تعتبر جريمة مخلة بمواعيد الدعاية أو الحملة الانتخابية .

ولجريمة الدعاية خارج النطاق الزمني أركانها يمكن تناولها كالاتي :

أولا : الركن المادي لجريمة الدعاية خارج التوقيت الزمني المحدد لها .

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في القيام بفعل يؤدي إلى خرق لأحكام المادتين 173 و 174 من القانون العضوي سالف الذكر الخاص بالمدة الزمنية للحملة الانتخابية وهذا لا يتأتى إلا بتحقيق شرطين :

1/ أن يكون الفعل يندرج ضمن أشكال ووسائل الدعاية الانتخابية : لا بد أن يكون الفعل المكون للركن المادي شكلا أو وسيلة من أشكال أو وسائل الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشح أو معاونيه عن طريق الإجماعات مثلا ويمكن أن تكون وسائل الإتصال التي يستخدمها المرشحون في حملاتهم عن طريق الإتصال الشخصي أو الجماعي أو الجماهيري

2/ أن يكون الفعل واقعا خارج المدة الزمنية القانونية : إضافة لكون الفعل يندرج ضمن وسائل وأشكال الدعاية الانتخابية لا بد كذلك أن يكون خارج المدة الزمنية القانونية المحددة بـ 25 يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع، وإذا كانت هناك دورة ثانية تكون قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع حسب ما نصت عليه المادة 173 من نفس القانون .

يترتب الخروج عن الفترة الزمنية تشكل الركن المادي لهذه الجريمة ولو لساعات سابقة أو لاحقة للفترة القانونية فإنه يعتبر جريمة.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الدعاية خارج النطاق الزمني المحدد لها .

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الدعاية الانتخابية خارج المدة الزمنية المحددة بتوافر القصد الجنائي العام الذي يعتمد على توافر عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم يتأتى بعلم الجاني بالمواعيد المحددة للحملة الانتخابية، أما الإرادة فتتمثل في إتجاه رغبة الجاني الحرة للقيام بأي عمل من أعمال الحملة الانتخابية خارج نطاقها الزمني المحدد قانونا بموجب المادة 173 سالفه الذكر على هذه الجريمة على عكس القانون 07/ 97 المعدل والمتمم بالقانون 10 / 04 في نص المادة 210 التي ألغيت تنص على "أنه يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة (6) سنوات على الأقل كل من يخالف أحكام المادة 173 من هذا القانون ."

وهذا يعتبر تقصيرا من المشرع لعدم تحديده ولو غرامة مالية وبعض العقوبات الردعية كمنعه مثلا من الترشح لعهدة على الأقل.

الفرع الثاني :

الجرائم الخاصة بأماكن ووسائل الدعاية الانتخابية :

تمنح وسائل الدعاية الانتخابية فرصة للمترشحين لتقديم برامجهم عبر شاشات التلفزيون والإذاعاتالخ..

ولقد نظم المشرع ضوابط اللجوء إلى وسائل الدعاية الانتخابية وأي خروج عنها

يعد جريمة، وفي هذا النسق قسمنا هذا الفرع الى ما يلي :

أولا : الأفعال المكونة للجرائم الخاصة بأماكن ووسائل الدعاية الانتخابية .

1/ استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو

هيئة عمومية :

يحق لكل مترشح في أي انتخابات شرح برامجه أو برنامج حزبه للناخبين على قدم

المساواة مع غيره من المترشحين باستعمال وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية، ويكون هذا

ضمن الضوابط القانونية للإعلان .

إن استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية تعتبر عملاً غير مشروع يمس بمبدأ المساواة والشفافية وتحقق مساواة قانونية لا مادية ولهذا نظم المشرع الوسائل التي يستخدمها المترشحون وجرم كل خروج عن هذا التنظيم⁽¹⁾.

2/ استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو إنتمائها :

نظراً للطبيعة التي تتميز بها أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لا يجب أن تخرج هذه الأماكن عن دورها فلا يمكن تسخيرها لأغراض سياسية لأنها قد تفتح المجال لحزب أو طائفة للإخلال بالأمن العام وهذا الذي جعل المشرع يضع جزاء لمخالفة التنظيم المعمول به في مجال الدعاية الانتخابية⁽²⁾.

3/ استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية :

لقد حذر المشرع من استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية وهذا بموجب المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات سالف الذكر التي تنص على أنه "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية" كما أوجب لهذا المنع عقوبة جزائية⁽³⁾.

بمقارنة المادتين 227 من القانون العضوي 12 / 01 والمادة 214 من القانون العضوي الحالي المتعلق بالانتخابات نلاحظ أن قيمة الغرامة كانت في المادة الأولى من 200000 دج إلى 400000 دج فأصبحت حسب نص المادة الثانية من 400000 دج إلى 800000 دج كذلك الحرمان من حق التصويت والترشح حسب نص المادة 227 من القانون رقم 12 / 01 كان لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل بينما أصبح الحرمان حسب نص المادة 214 من القانون العضوي يكون لمدة 5 سنوات على الأكثر وهذا تدارك من المشرع لأنه لم يشر إلى الحد الأقصى لعقوبة الحرمان من حق التصويت والترشح التي قد تصل إلى مدى الحياة.

(1) أنظر نص المادة 183 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16 / 10 .

(2) أنظر نص المادة 184 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16 / 10 .

(3) أنظر نص المادة 214 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16 / 10 .

4/ كل حركة أو سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي يمس بحسن سير الحسن للحملة الانتخابية :

لقد نص المشرع بموجب القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بالانتخابات في مادته 185 على أنه "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي ، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية" .

ولقد اشترط القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بالنسبة للجاني صفة المترشح دون الناخب أو رجل الإدارة .

5/ استعمال رموز الدولة :

لقد حظر المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات سالف الذكر من استعمال رموز الدولة من (1) .

ورموز الدولة حددها الدستور والمتمثلة في :

العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير :
أ/ علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.
ب/ النشيد الوطني هو " قسما" بجميع مقاطعه يحدد القانون خاتم الدولة .

وكل استعمال سيء لرموز الدولة يعاقب عليه بالجنحة المنصوص عليها في المادة 217 من القانون العضوي 16 / 10 ، ويعتبر الإستعمال السيئ لهذه الرموز خاضعا لرقابة قاضي الموضوع حسب ملابسات الأفعال أما الشرائع المقارنة فإنها تمدد أثر العقوبة إلى إستعمال الرموز الدينية على نحو يهددها أو يسيء إليها، بحيث يجب على المترشح أن يلزم بعدم نشر أي أخبار أو أفكار من شأنها المساس بالوحدة الوطنية أو تعرضها للخطر⁽²⁾ وجميع الأفعال السابقة المنصوص عليها بالمواد من 175 إلى 186 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16 / 10 تضمنت عقوبات المنصوص عليها بالمواد من 214 . 217 من نفس القانون .

(1) أنظر المادة 186 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16 . 10 .

(2) عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص. 973.

ثانيا : أركان الجرائم الخاصة بأماكن ووسائل الدعاية الانتخابية

لقد حدد وضبط المشرع حدود وأماكن ممارسة الدعاية الانتخابية وكل فعل يخرج عن هذه الحدود والضوابط يعد جريمة وفيما يأتي يمكن تحديد أركان هذه الجريمة .
1/ الركن المادي لهذه الجريمة⁽¹⁾ .

ويكون الركن المادي في الأفعال التي تخص الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية بعدم الالتزام بما حدده القانون في ذلك عن طريق النشرات والملصقات وقد تتخذ صورتين :

أ/ الصورة الايجابية لهذه الأفعال : وتعني وضع الإعلانات أو النشرات أو غيرها من وسائل الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها قانونا أو وضعها في أماكن حظر القانون ممارسة الدعاية فيها .

ب/ الصورة السلبية : وتعني إمتناع المترشح عن وضع الإعلانات الدعائية لحملته الانتخابية وبتحقق إحدى هاتين الصورتين يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة مثل جريمة مخالفة نظام الدعاية الانتخابية فيما يتعلق في أماكن ووسائل ممارستها .
2/ الركن المعنوي :

تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية ،وبهذا يثبت ركنها المعنوي بمجرد ثبوت القصد الجنائي العام بعنصره ،فيكون الجاني يعلم بالفعل المجرم والنتيجة التي يربتها هذا الفعل ويشترط في الجاني أن يكون مؤهلا قانونا .

ولكن القصد الجنائي ينتفي إذا ضن الجاني أن من حقه التنازل عن هذه الأماكن لغيره لانقضاء عنصر العلم .

ولقد سكت المشرع عن أخذه بالصورة السلبية لجريمة ممارسة الدعاية الانتخابية في أماكن غير المخصصة وبين الصورة الايجابية التي تضمنتها المواد من 214 إلى 217 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16 / 10 .

(1)حسني قمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية . (دراسة مقارنة بين الشريعتين الفرنسي والمصري) ، دار الكتب القانونية ،

مصر، المجلة الكبرى ، 2006 ، ص . 157 .

الفرع الثالث :

الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

إن تفاوت القدرات المالية للمرشحين يخل بمبدأ المساواة لأنه قد يحرم ترشح بعض الأكفاء كونهم يفتقرون للمال اللازم وهذا يتنافى ومبدأ الشفافية ولهذا دعت الضرورة إلى تحديد نظام تمويل الحملات الانتخابية لتغطية مصاريف هذه الدعاية .

وقصد الحد من انتشار هذه الظاهرة المخلة بمبدأ المساواة بين المرشحين قام بعض أعضاء حزب المحافظين في بريطانيا بالمطالبة بالاعتماد على الصفات الشخصية للمرشح في عملية الإختيار دون النظر إلى ثروته المالية ،وقد أدت الحملة الواسعة التي قام بها أعضاء حزب المحافظين في بريطانيا إلى تحرير لجان الحزب الإقليمية من قيود سيطرة كبار الرأسماليين وكذلك كان لها الأثر البارز في دفع الدولة إلى الإسهام بجزء من النفقات في الحملة الانتخابية في حالة حصول المرشح على حد أدنى من الأصوات⁽¹⁾ .

وقد استقر رأي المجلس الدستوري في فرنسا على عدم ترتيب الإلغاء بالنسبة للانتخابات إلا إذا كانت ماسة بسلامة الاقتراع ومؤثرة على حرية الناخبين⁽²⁾ لقد وضع المشرع تمويل عمومي منظم للحملة الانتخابية بين المرشحين على قدم المساواة دون تمويل جهة أجنبية ، مما يضمن مبدأ الشفافية والمساواة بين المرشحين وهذا ما يتوضح من خلال ما يلي :

أولاً: كيفية تمويل الحملة الانتخابية .

لقد نظم المشرع تمويل الحملة الانتخابية وعدد مصادره ، وكذا أسس هيئة تتولى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

1/ الهيئة المكلفة بتمويل الحملة الانتخابية :

مراقبة الحملة الانتخابية تشرف عليها اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تسهر على ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية ويكون تمويل هذه الحملة الانتخابية تحت إشراف هذه اللجنة الذي يكون مشتركاً بين المرشح والأحزاب السياسية والدولة إذ تنص

(1) حسني قمر ، المرجع السابق ، ص . 160.

(2) حسني قمر ، المرجع السابق ، ص . 163.

المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/ 12 على أنه "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ويتم وصفها بمناسبة كل اقتراع وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات "وتتكون هذه اللجنة من:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم .
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات .
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين علما أنه يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع وهي تنتخب رئيسها (1) .

وما يلاحظ أن التعديل الدستوري الأخير الصادر بتاريخ 6 مارس 2016 ولا سيما المادة 194 منه استحدث بموجبها هيئة لمراقبة عمليات الانتخابات تدعى الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المكلفة بمراقبة العمليات الانتخابية في كل مراحلها وتكفل شفافيتها ونزاهتها إذ تنص المادة 13 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب على أنه " ... - التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص بها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين .

تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتحظر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء ."

أصبحت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب هي التي تكفل التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية على المترشحين سواء تعلق الأمر بالحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة أو بأماكن عقد التجمعات الانتخابية أو بالأماكن المخصصة لتعليق قوائم الترشيحات.

(1) بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون (الجزائر)، 2008، ص.76.

2/مصادر تمويل الحملة الانتخابية :

- تنص المادة 190 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 على ما يلي " يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :
- . مساهمة الأحزاب السياسية .
 - . مساعدة محتملة من الدولة ، تقدم على أساس الإنصاف .
 - . مداخيل المترشح .
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

لقد ميز المشرع الجزائري بين تمويل المترشح في الانتخابات الرئاسية والمترشح في الانتخابات التشريعية حيث حددت المادتين 192 و195 من نفس القانون الحد الأعلى لنفقات الحملة الانتخابية وهو كآآتي :

أ/تمويل المترشح للانتخابات الرئاسية :

ينبغي على كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أن يقوم بإعداد حساب حملة تتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية ، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها .

ويسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري ، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1) .

وقد جاء القرار رقم 6 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة المتعلق بالانتخابات الرئاسية التي تمت بتاريخ 15 أبريل 1999 بعد أكثر من أربعة أشهر من انتهاء الانتخابات مما يستتف منه أن نشر التصريح بحساب الحملة الانتخابية للمرشح الفائز غير مقيد بأي أجل .

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري فإنه لا يمكن القيام بالتسديدات الجزافية مهما كانت نسبتها المحددة قانونا وهذا كآآتي :

(1)أنظر نص المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10 / 16 .

- 10% بالمائة في حدود النفقات الحقيقية كأصل عام .
- ترتفع نسبة التسديد الجزافي إلى 20% إذا تحصل المترشح في الإنتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها .
- ترتفع إلى نسبة 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها .

ولا يتم التسديد الجزافي (التعويض) إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج.

ب/ تمويل المترشح للانتخابات التشريعية :

لقد نصت المادة 196 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات سالف الذكر على وجوبه إعداد المترشح للانتخابات التشريعية كشفا حسابيا عن حملته الانتخابية يضمن مجمل النفقات التي تمت والإيرادات المحصل عليها حسب مصدرها وطبيعتها وتقدم إلى خبير محاسبي ويرسل المترشح الحساب إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

كما جعل المشرع نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الإنتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون خمسمائة ألف دينار (1500000دج) عن كل مترشح ، بعد أن كانت محددة بمليون دينار (1000000دج)⁽¹⁾.

ثانيا : الجزاءات المترتبة على مخالفة نظام تمويل الحملة الانتخابية .

إن النصوص التي أوردها المشرع، ليحقق الإنتخاب نزاهته وصدق تعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار ممثليهم، يقضي ذلك أن تحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المرشحين للانتخابات ثلاث مبادئ أساسية تتلخص في :

- المساواة بين المرشحين .

- حياد السلطة الإدارية

- شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية⁽²⁾، وإلا شكلت خرقا قانونيا مشكلة جريمة إنتخابية من بينها جريمة الإخلال بنظام تمويل الحملة الانتخابية ويمكن تحديد أركانها كالتالي:

(1) أنظر المادة 207 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/ 12 .

(2) أحمد ببنيني، " الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر " ، رسالة دكتوراه، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر) 2005 . 2006 ، ص ص. 235 ، 236.

- 1/الأفعال المكونة لجريمة الإخلال بنظام تمويل الحملة الانتخابية .
- إن الإخلال بنظام الانتخابات فيما يتعلق بالحد الأقصى للنفقات التي تمت أثناء الحملة الانتخابية وكذلك ما يتعلق بمصادر تمويلها يعد جريمة معاقب عليها ولا يمكن تصور الشروع فيها باعتبارها جريمة مادية ، كما لا يتصور أن يكون الجاني غير مترشح للانتخابات وقد يأخذ الفعل المادي الذي يأتيه المرشح صورتين (1).
- أ/صورة ايجابية :وهو أن يقوم المترشح بإنفاق مبالغ مالية تزيد عما هو مقرر عليه قانونا .
- ب/ صورة سلبية :وهو أن يلجأ المترشح لجهات تمويلية مخالفة لجهات التمويل المحددة قانونا أو أن يقبل هذا الأخير مبالغ تمويلية تزيد عن الحد الأقصى قانونا .
- 2/القصد الجنائي في جريمة مخالفة نظام تمويل الحملة الانتخابية .
- لا بد من توافر القصد الجنائي العام بعنصره في جريمة مخالفة نظام تمويل الحملة الانتخابية لأنها جريمة عمدية ،فالعنصر الأول يتم في علم الجاني بالحد الأقصى المحدد قانونا لنفقات الدعاية الانتخابية بالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى الإنفاق على ما هو مقرر قانونا وقد يقبل الجاني أو المترشح تبرعات لتمويل الحملة الانتخابية من جهة لا تتدرج ضمن الجهات المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سالف الذكر .
- 3/العقوبات المقررة لجريمة مخالفة نظام تمويل الحملة الانتخابية .
- نظرا لخطورة مداخل ونفقات الأحزاب التي قد تكون ممولة من أطراف أجنبية أو داخلية قد تمس سيادة الدولة والشعوب في تقرير مصيرها ، حرص المشرع على تحقيق الشفافية في ذلك من خلال توقيع عقوبات على من يخالف الأحكام المذكورة في المواد المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وخاصة الحالي من خلال مادته 218 التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 40000دج إلى 200000دج ،كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون العضوي،حيث تنص المادة 191على انه "يحظر على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة .هبات نقدية أو عينية أو

(1)حسني قمر، المرجع السابق،ص. 169.

أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها ،من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية " .

ومن يخالف هذا الحظر يعاقب بجنحة تتمثل في :

. التلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها .

. مقدم الهبة يكون أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية .

. متلقي الهبة :وهو كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية .

كما ألزم المشرع كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية بإعداد حساب حملته ويسلم الحساب من طرف محاسب خبير إلى المجلس الدستوري وينشر في الجريدة الرسمية بالنسبة للانتخابات الرئاسية أما حسابات المترشحين المتعلقة بالانتخابات التشريعية ترسل إلى المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات سالف الذكر، وكل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 من القانون العضوي سالف الذكر أقر المشرع الجزائر عليه العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 219 التي تتمثل في غرامة من 40000 دج الى 200000 دج ويحرم من حق التصويت لمدة ست (6) سنوات على الأكثر.

تعتبر هذه الجريمة :

أ/جنحة بالنظر إلى مقدار الغرامة .

ب/مخالفة الالتزام : بإعداد حساب الحملة ويسلم من قبل المحاسب خبير إلى المجلس الدستوري .

ج/العقوبة التكميلية : الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأكثر

الفرع الرابع :

جريمة الرشوة الانتخابية

يعتبر المال سلاح ذو حدين في العملية الانتخابية فتارة هو وسيلة لإدارة الحملة الانتخابية وتارة أخرى يصبح سلاحا لتوجيه إرادة الناخبين أو المترشحين أو حزب معين أو موظف مسخر للعملية الانتخابية، ففي فرنسا مثلا منع قانون الإنتخاب الفرنسي الموظف العمومي سواء كان من المنتمين إلى السلطات العامة أو المحلية من ممارسة أي عمل من شأنه المساس بنزاهة الانتخابات، كان يقوم بتوزيع البطاقات الانتخابية أو المناشير لصالح أحد المرشحين أو يجهر بانتمائه السياسي مع إلزامه بحدود الاعتدال في الحملة الانتخابية لنفسه في حال كونه مرشحا وان لا يقوم بتجريح غيره مع تعرضه للعقوبات التأديبية في حالة إخلاله بهذه الالتزامات⁽¹⁾.

لا تختلف الرشوة العادية عن الرشوة الانتخابية سوى أن الثانية تكون مرتبطة بالانتخابات، فالرشوة الانتخابية لا تشمل المال فحسب وإنما تشمل كافة المزايا والعطايا والهبات.... .

وتعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في الانتخابات، وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المترشحين من أصحاب المال سواء مباشرة أو عن طريق ممثليهم وأنصارهم ولصعوبة إثباتها من الناحية القانونية فهي من أكثر الضغوطات تخريبا لإرادة الناخبين وتؤدي إلى إفساد العملية الانتخابية⁽²⁾، فيقوم المترشح بإنفاق الأموال

(1) أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص.239. نقلا عن سليمان الطماوي ، القضاء الإداري قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ،

الكتاب الاول ، القاهرة ، القاهرة (مصر) ، 1987، ص.225.

(2) الحسين عبدو سعيد وآخرون ، النظم الانتخابية ، منشورات الحقوق ، بيروت(لبنان) 2005 ، ص.171.

والعطاءات بطريقة غير مباشرة في شكل قروض أو يتعهد بأن يعطي الناخب نقود أو منفعة مقابل آخر⁽¹⁾.

ولقد جرم المشرع الجزائري فعل الرشوة الانتخابية وأوجب له عقوبة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويمكن التفصيل فيه من خلال ما يلي
أولا : الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية .

يفترض في جريمة الرشوة الانتخابية توافر ركنين أساسيين يتمثل الأول في صفة الناخب أما الركن الثاني يتمثل في الطلب أو القبول أو اخذ مقابل للقيام بتصويت على نحو معين أو الامتناع عنه... إلى آخره ويمكن التطرق لها على النحو التالي:
 1/ صفة المرشحي :

جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في مرتكبها وهي كون المرشحي ناخبا وهناك من يعتبر صفة الناخب شرطا مفترضا في الجريمة وليست ركنا وهو أمر سابق على توافر الأركان ، وبالتالي هو ليس جزءا من الأركان ، ومع ذلك فهو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده وهو يتفق مع الركن في أن تخلفه يترتب عليه عدم قيام الجريمة والشرط المفترض يخضع لنظام قانوني غير جزائي⁽²⁾ .

وهناك من يعتبرها ركنا من أركان الجريمة بحيث لا يمكن أن يعد فاعلا لها إلا من توافر فيه صفة التي يتطلبها المشرع⁽³⁾ . فلا يشترط في الراشي أي صفة بينما يشترط في المرشحي صفة الناخب وقت ارتكاب هذه الجريمة حتى تمامها .

2/ الطلب أو القبول أو الأخذ مقابل التصويت أو الامتناع عنه:

لقيام الركن المادي لا بد من توافر العناصر التالية:

أ/ النشاط الإجرامي المكون للجريمة: ويأخذ هذا النشاط عدة صور منها التأثير على الناخب بالهبات والعطايا أو بوعود أو مزايا للحصول على صوت الناخب أو لمنعه من التصويت .

(1) أكبر عبد الحميد ومحمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) . دار الطبع ، عمان (الأردن) 2007، ص ص. 234 ، 235.

(2) فيصل عبد الله الكندي ، أحكام الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي) . مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، د . س ، ص. 154.

(3) حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق، ص. 170.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات جاء بفقرة جديدة لم يتضمنها القانون العضوي الصادر بالأمر رقم 97 / 07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 / 01 وهي الفقرة الثالثة من المادة 224 التي نصت على أنه "غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هيئات نقداً أو عيناً ، وأخطر السلطات المعنية بالوقائع " بينما فصلت المادة 211 الفقرة 3 و 4 من القانون العضوي الجديد رقم 16 / 11 غير أنه يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها . وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

ب/ صور الفائدة موضوع الرشوة الانتخابية :

ترد على شكل صور النشاط المادي لجريمة الرشوة الانتخابية المتمثلة في العطاء أو العرض... الخ
فقد تكون نقدية وقد تكون عينية كالملابس مثلاً وقد تكون غير مادية كالحصول على الترقية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة .
لقد اعتبر المشرع الهيئات أو الوصايا نقداً أو عيناً أو التعيين في الوظائف العامة أو الخاصة أو مزايا أخرى، وتقديم الخدمات والتبرعات أو التعهد بها فوائد تدخل ضمن الرشوة الانتخابية .

ج/السبب أو الغرض من الرشوة الانتخابية:

يسعى المرشح من خلال هذه الجريمة بإعطاء الفائدة للناخبين من أجل الحصول على أصواتهم لمرشح أو لقائمة إنتخابية أو امتناع الناخبين عن التصويت كوضع الظرف فارغاً مثلاً أو انسحاب المترشح من الانتخابات أو عدم ترشيح نفسه .

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة الرشوة الانتخابية .

جريمة الرشوة الانتخابية هي جريمة عمدية فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي وهناك من يرى⁽¹⁾ أن الرشوة الانتخابية تتطلب قصداً عاماً قوامه العلم

(1) حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص . 179 .

والإرادة وفي نفس الوقت تتطلب قصدا خاصا مقوما على تقديم الفائدة أو الوعد بها بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات وذلك بالتصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت ، وفي المقابل هناك من يرى أن جريمة الرشوة الانتخابية يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام من علم وإرادة ولا تتطلب قصدا خاصا فيكفي أن يقصد الناخب الحصول على الفائدة في مقابل التصويت على نحو معين أو الامتناع عنه ، وليس من الضروري أن تتجه إرادته لتحقيق العمل المطلوب منه .

وتعتبر جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم الخطرة من خلال :

- لا يشترط أن يقوم الناخب بالعمل المطلوب منه .
- لا يشترط أن يكون الناخب ناويا أداء ما طلب منه .
- تقع الجريمة دون أن يستلم الناخب الفائدة المتفق عليها .

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية.

لقد نصت المادة 211 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات على العقوبة المقررة من قبل المشرع لهذه الجريمة إذ نصت "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 200000 دج إلى 1000000 دج ، كل من قدم هبات ، نقدا ، أو عينا أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة ، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم ، سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين عن الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل .

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود غير أنه يعفى من هذه العقوبة ، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية بها .

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة⁽¹⁾. كما نصت على نفس العقوبة المادة 25 من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ويلاحظ أن جريمة الرشوة الانتخابية هي جنحة معاقب عليها من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج ويشترط بقيامها عدة عناصر وهي :

- تقديم هبات نقدا أو عينا أو الوعد بتقديمها .
 - الوعد بوظائف عمومية أو خاصة .
 - التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت .
 - الحصول أو محاولة الحصول على أصوات سواء مباشرة أو بواسطة الغير .
 - حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل .
- وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود وهناك عذر قانوني معفى من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في هذه الأفعال شرط قبل مباشرة إجراءات المتابعة إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها .
- وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة وهذا تدارك للغموض الذي جاءت به المادة 224 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01 / 12 (2) إذ أن هذا العذر جاء بصيغة العموم وغير مفصل.

(1) أنظر نص المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 م ، مرسوم رئاسي رقم 06 . 414 ، الجريدة الجزائرية الرسمية ، العدد 50 .

(2) أنظر المادة 224 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01 . 12 .

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

تمر المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية بثلاث مراحل متتالية تسبق مرحلة التصويت تتيح للناخب اختيار ممثليه بحرية محمية دستوريا وقانونيا وهذا من أجل حماية الناخب والمرشح من كل أشكال الضغوطات.

وقد حرص المشرع على وضع التشريعات المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية وضماناتها الدستورية والقانونية في مراحلها المختلفة وتعد هذه القوانين أحد التعبيرات الأساسية للشكل الحديث للديمقراطية⁽¹⁾، كما تعتبر جريمة التصويت من أهم الجرائم الانتخابية فقد يعمد المرشح الى استعمال وسائل ممنوعة من أجل الحصول على أكبر عدد من الأصوات ونظرا لخطورة هذه الجريمة وكثرة تفشيها في المجتمع وتفصيلا لها إرتأينا إفرادها بمبحث خاص.

بعد عملية التصويت تأتي عمليتي الفرز وإعلان النتائج وقد تتخلل هاتين العمليتين بعض الأفعال التي تخرج عن الإطار القانوني المحدد فقام المشرع بوضع نظاما دقيقا يوفر الحماية الكافية لهاتين المرحتين وجعل الإخلال به يقع تحت طائلة التجريم والعقوبات التي فرضها على من يخالفها، وقد خصص المبحث الثاني للجرائم الواقعة لهاتين المرحتين.

وتحليلا لما سبق سنتطرق إلى الجرائم التي تتخلل هذه المراحل الثلاث

وفقا للمبشرين التاليين :

المبحث الأول :

الجرائم الخاصة بمرحلة التصويت .

المبحث الثاني :

الجرائم الخاصة بعمليتي الفرز وإعلان النتائج

(1) أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1، (الجزائر)، 2002، ص.1033 .

المبحث الأول :

الجرائم الخاصة بالتصويت

تمثل مرحلة عملية التصويت "opération de vote" ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير⁽¹⁾.

ويمثل التصويت الوسيلة العادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية بواسطة التأثير على بطاقة الناخب⁽²⁾.

قد يرتكب الناخبون أثناء مباشرتهم لحقهم في التصويت العديد من الجرائم الأمر الذي يستوجب معه ضرورة معاقبتهم حتى يتوصل إلى ضمان إجراء انتخابات نزيهة تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين⁽³⁾، فهذه الجرائم تمس بشرعية التصويت فقد تكون على شكل تهديد أو استعمال القوة لاستمالة الناخبين أو منعهم من ممارسة حق الانتخاب أو تكون هذه الجرائم في شكل إغراء للناخب وترغيب، كما قد تكون على شكل تصويت الناخب بغير حق كأن يكون الناخب فاقدا للأهلية مثلا أو ينتحل اسم غيره ويصوت باسمه وهذا ما سيتم تفصيله في المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني سنتناول الجرائم التي تمس بنظام التصويت وأمنه أو كل ما يعرض العملية الانتخابية للاضطراب .

المطلب الأول :

الجرائم المتعلقة بشرعية وسلامة الانتخابات

تعد عملية الاقتراع أو التصويت أو الإلتخاب بالمفهوم الضيق أهم مراحل العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق فهذه المرحلة يتم فيها التصويت⁽⁴⁾ لاختيار

(1) داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية . دار النهضة العربية ، القاهرة(مصر)،2002، ص. 591.

(2) بشير على باز ، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح . دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007، ص.51.

(3) بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص. 111 .

(4) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة 1، (الجزائر) 2002، ص. 1069 نقلا عن جمال الدين سامي ، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

أفضل المرشحين بقيادة مراكز مهمة في البلاد ولا يتأتى ذلك إلا بقيام الناخب بدوره دون ضغوط على إرادته وإلا اعتبرت هذه الأفعال جرائم .

فقد تتعدد هذه الأفعال المشككة للجرائم فقد يلجأ لها قصد منع الناخب من التصويت أو استدراجه لأخذ صوته وذلك باستعمال القوة أو التهديد، كما قد يقبل الناخب على التصويت لأكثر من مرة أو ينتحل اسما آخرا أو يقبل على التصويت بغير وجه حق وبهذا نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول :

جرائم استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب

إن الضغوط التي تمارس على الناخب هي الأكثر خطورة حيث أنها تنال من حرية التصويت⁽¹⁾ وهذا استعمال وسائل خطيرة تتمثل في القوة والتهديد . ولقد جرم المشرع هذه الأفعال التي يرتكبها المرشح والتي تؤثر على الإرادة الفردية للناخب وتخل بحرية التصويت ، ولقد حدد وضبط المشرع هذه الأفعال، وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي :

أولا : أركان جرائم استعمال القوة والتهديد التي تستهدف العملية الانتخابية:

تهدف العملية الانتخابية، بأن يمارس الناخب والمرشح حقوقهما السياسية في حرية دون ضغط أو إكراه أو تدليس أو تزوير أو أي من أنواع التعدي⁽²⁾، واعتبار ان هذا الضغط أو الإكراه جريمة فلا بد من توافر ركنيها المادي والمعنوي .

1 /الركن المادي :

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل⁽³⁾ ومن ثم نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل دائما في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل⁽⁴⁾

(1) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام . المرجع السابق،2002، ص 1070.

(2) نفس المرجع ،ص.1069.

(3) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام . المرجع السابق،2006،ص.95.

(4) نفس المرجع، ص. 95.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

فالركن المادي في هذه الجريمة يكون بإدخال الخوف لدى الناخبين فلا يصوتون بحرية وبأخذ الإكراه أو التهديد صورتين :

أ/الضغط المادي على الناخب :

يمارس هذا الضغط بإتيان أفعال مادية على أعضاء جسم الناخب بشكل لا يقوى على دفعه، أو بشكل قوة تفقد الشخص السيطرة على أعضاء صعبة وتحد من إرادته في فعل ما يشاء⁽¹⁾ كالضرب مثلا بهدف منع الناخب من الوصول إلى مكان الاقتراع، وقد يكون ذلك الفعل يتمثل في مصاحبة المرشح للناخب⁽²⁾ وقد يصل استعمال القوة والتهديد إلى قتل المترشحين .

ب/ الضغط المعنوي على الناخب :

ينصرف الضغط الأدبي إلى توعده الناخب بالشر الذي قد يصيبه في حق من حقوقه، أو في شخصه أو ماله أو عائلته، مما يبعث الرعب والخوف في نفسه ويحد من حريته بغض النظر عن السبيل أو الوسيلة المنتهجة⁽³⁾.

ومن وسائل الضغط التي يمكن أن تمارس على إرادة الناخبين تهديد رجال الدين للناخبين بعقوبات دينية أو أخلاقية إذا لم يختاروا الأشخاص الذين يرغبون باختيارهم وينتشر هذا الأسلوب في البلاد التي يظهر فيها نفوذ رجال الدين وعدد من الدول الإسلامية كإيران وباكستان والعراق⁽⁴⁾.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتحقيق نتيجة إجرامية تمس وتخل بشرعية وسلامة عملية التصويت .

(1) علي عبد الله القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات . دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (مصر)، 2005، ص.146.

(2) حسيني قمر . المرجع السابق ، ص. 326.

(3) حسين سعيد رمضاني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص . دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1989، ص.53.

(4) علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات (دراسة مقارنة) . القاهرة (مصر)، 1996، ص. 101.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

2/ الركن المعنوي:

إذا كان القصد العام ضروري لقيام كافة الجرائم العمدية⁽¹⁾ إذ تعتبر جريمة استعمال القوة أو التهديد من الجرائم العمدية والتي يكتفي لتوافر الركن المعنوي فيها القصد العام بعنصره العلم والإرادة ، بمعنى يتطلب العلم بعناصر السلوك الإجرامي واتجاه الإرادة الحرة طواعية نحو ارتكابه ، وهذا السلوك الذي يأخذ إحدى صور الإيذاء المادي أو التهديد به، أو التهديد المعنوي الذي ينطوي على إخافة الناخب وتهديده بفقد وظيفته أو فائدة خاصة أو ميزة معينة إذا لم ينصاع لإرادة الجاني بالتصويت وفقا للاتجاه الذي يحدد له أو الامتناع عن التصويت بما يتفق وهدفه غير المشروع⁽²⁾.

وهناك من الفقه من يرى أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص مفاده أن ما يقوم به الجاني من استعمال القوة أو تهديد للناخب بغرض التأثير على حرية الناخب بمنعه من الإدلاء بصوته في الإنتخاب أو الاستفتاء لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين⁽³⁾.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب .

لقد عاقب المشرع مرتكبي جرائم استعمال القوة والتهديد ضد الناخب للحد من حرته بالعقوبة المقررة في المادة 213 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16 / 10 والتي تنص على ما يلي : "يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3000 دج إلى 30000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر. وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات" .

(1) بو سقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام . المرجع السابق، 2006، ص. 123.

(2) عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية . د . ن الاسكندرية (مصر)، 2005، ص. 335.

(3) عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص. 125.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

وما يلاحظ على هذه المادة أنها تحوي على عقوبة الحبس التي تعد جنحة وعقوبة الغرامة من 3000 دج كحد أدنى الى 30000 دج كحد أقصى وهذه الغرامة تتوافق مع الجنحة عكس ما نصت عليه المادة 226 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 / 10 التي تحوي على غرامة من 2000 الى 4000 دج التي لا تتسجم مع الجنحة المقررة في نص المادة .

ولقد ضاعف المشرع العقوبة إذا كانت هذه التهديدات مصاحبة بعنف أو اعتداء بدون الإخلال بالعقوبة المشددة التي نص عليها قانون العقوبات، ويقصد المشرع هنا تشديد العقوبة لا تخفيفها ومن هنا فان هذه الجريمة يتغير وصفها من جنحة الى جنائية حسب الظروف المحيطة بها لأنها تقوم على التهديد بتخويف الناخب وليس بالضرورة تنفيذ هذه التهديدات أو التهديد المقترن بظرف العنف والإعتداء الذي ينتج عنه جرح أو ضرب أو فقدان البصر... الخ، فهنا تضاعف العقوبة دون الإخلال بالظروف المشددة في قانون العقوبات ذلك .

الفرع الثاني :

جرائم التصويت بغير حق

لقد حرص المشرع كغيره من التشريعات على تجريم أفعال التصويت دون وجه حق من أجل سلامة عملية التصويت والوصول إلى انتخابات نزيهة. فتكون هذه الأفعال إما بقيام الناخب بالتصويت وهو يعلم بأن تسجيله في القوائم الانتخابية غير قانوني أو تكون بانتحال هوية الغير من أجل ممارسة حق التصويت أو الإنتخاب في أكثر من مكتب وكل هذه الأفعال تمس بشفافية الإنتخابات ونزاهتها.

أولا: جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير والتصويت اللاحق على سقوط حق التصويت .

1/ التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير :يندرج هذا النوع من الجرائم الانتخابية في إطار التزوير حيث تكتمل بإتمام التصويت بواسطة شخص سجل اسمه في أجل الجداول (القوائم الانتخابية) ولكن بصورة غير سليمة مخالفة للقواعد القانونية المتعلقة

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

بالقيد⁽¹⁾ ولقد حددت المادة 19 من القانون العضوي المتعلقة بالإنتخابات رقم 10/16 حالات القيد غير القانوني، إما القيد بناء على اسم غير حقيقي أو صفة مزيفة أو إخفاء حالات عدم الأهلية، وإما أن يقوم بالتصويت بناء على انتحال اسم أو صفة ثابتة لناخب مقيد للحلول محله عند التصويت أو تقليد توقيع كوضع الجاني صورته مكان صورة غيره في البطاقة الانتخابية وهذا ما تلجأ إليه النساء. وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة عمدت الإدارة إلى إصدار تنظيمات صارمة تجبر لجان مكاتب الاقتراع على التحقق من هوية النساء بالاطلاع على الصورة والبطاقة ومقارنتها مع حاملتها خاصة اللواتي يرتدين نقاباً⁽²⁾.

2/ التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

يقصد بهذه الجريمة قيام الناخب بالتصويت في الإنتخابات بالرغم من سقوط حقه في مباشرة حقوقه السياسية بما فيها التصويت في الإنتخابات نتيجة لصدور حكم قضائي ضده بالإدانة أو نتيجة لشهر إفلاسه دون أن يتم رد اعتباره⁽³⁾.

لا يجوز للأشخاص المحرومين من مباشرة الإدلاء بأصواتهم هذا ما أكدته التشريعات الانتخابية كفقْدان الناخب للشروط اللازمة لممارسة حقوقه السياسية أو الذي صدر حكم في حقه ولم يرد اعتباره ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يكون للإدانة القضائية أثر في سقوط التصويت للناخب إلا إذا تحققت قبل التصويت، حيث لا يكون للحكم بالإدانة أثر على العملية ويمكن إبراز أركان هذه الجريمة فيما يلي :

أ/ أركان جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

(1) مصطفى محمد عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ، المرجع السابق ، ص.75.

(2) الوردي براهيم ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي ، القاهرة(مصر)، 2008، ص. 193.

(3) حسين قمر ، المرجع السابق، ص. 262.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

لقد نص المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16 على الشروط الواجب توافرها في الشخص ليعتبر ناخب من خلال ومن هنا يمكن تحديد الأفعال التي تخرج عن هذه الشروط وتجريمها.⁽¹⁾

أ-1/الركن المادي لجريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت :

يقيد الشخص اسمه في القائمة الانتخابية بصفة غير قانونية عن طريق الغش فيقوم بالتصويت سواء عن طريق التزوير أو التستر عن إحدى أسباب المنع القانونية .

أ-2/الركن المعنوي لجريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت :

تعتبر جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت من الجرائم العمدية يفترض فيها سوء النية بمجرد إثبات السلوك الإجرامي الذي يتمثل في إقدام الناخب على التصويت مع علمه بعدم أحقيته في ذلك وتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في عدم سلامة تسجيله في القائمة الانتخابية فيكفي أن يكون الجاني عالماً بعدم قانونية تسجيله في القائمة الانتخابية وانتفاء علمه يجعله غير مرتكب لهذا الجرم ،فتتجه إرادته إلى ذلك فيكفي حصول الناخب على شهادة أو بطاقة الناخب لإثبات حقه في الانتخاب ،فقد يكون الخطأ راجع لإهمال أو التسجيل وقع عمداً من قبل أعوان الإدارة .

ب/ العقوبة المقررة لهذه الجريمة

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 الشروط القانونية الواجب توافرها في الشخص للمشاركة في عملية التصويت وفرض عقاباً على كل من خالف هذه الشروط وذلك بموجب نص المادة 201 التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من فقد حقه في التصويت إما اثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره وصوت عمداً بناءً على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه " .

(1) أنظر المادة 03 ، 05 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 .

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

ومن نص هذه المادة يمكن استخلاص حالتان :

ب-1/ الحالة الأولى:

يقوم فيها الجاني بإخفاء فقدان أهليته فيسجل في القائمة الانتخابية ويقوم عمدا بالتصويت بناء على هذا التسجيل بعد فقدانه الحق في ذلك، وهذا يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج وهذا حسب نص المادة 197 من القانون العضوي سالف الذكر.

ب-2/ الحالة الثانية :

يفقد الجاني في هذه الحالة أهلية التصويت بعد التسجيل القانوني له في القائمة الانتخابية وليس قبله كأن يصدر في حقه حكما بشهر إفلاسه ويصبح الحكم نهائيا قبل يوم الاقتراع فتعمد التصويت بناء على هذا التسجيل. وما يلاحظ أن المشرع وضع حماية جنائية لحماية نزاهة و شفافية الانتخابات .

ثانيا : جريمة التصويت المتكرر

كل ناخب له الثقل السياسي والتأثير نفسه الذي يتمتع به غيره من الناخبين وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة في الانتخاب ويتبين من النصوص السابقة أن المشرع الفرنسي استهدف بتجريم القيد المتعدد تحقيق المساواة في الاقتراع، فالأثر المترتب على هذا القيد هو تعدد التصويت، فالأثر المترتب على هذا القيد هو تعدد التصويت مما يؤثر على صحة وسلامة العملية الانتخابية⁽¹⁾، وقد جرم المشرع كذلك التصويت المتكرر سواء بتعدد التسجيل أو بناء على قيد واحد في جداول الانتخاب ولهذا الجريمة أركان تتمثل في :

1/ أركان الجريمة :

في ظل وجود النص التجريمي تقوم هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي لها.

أ/ الركن المادي لجريمة التصويت المتكرر:

(1) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق، 2002ص. 1048. نقلا عن الباز داود ، حق المشاركة في الحياة السياسية الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي . دار النهضة العربية ، القاهرة(مصر) 2002 ، ص. 222 .

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

يقوم هنا الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الانتخاب ويمكن أن يتمحور هذا التصويت حول صورتين :

أ-1/ الصورة الأولى :

التصويت المتعدد بناء على قيد واحد في جداول الانتخاب بغض النظر إذا ما كان هذا التصويت في دائرة انتخابية واحدة أو دائرتين انتخابيتين... الخ.

أ-2/ الصورة الثانية:

التصويت المتعدد بناء على قيد متكرر في جدول انتخابي واحد أو أكثر⁽¹⁾.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في عدم معاقبة الناخب الذي لا يقترن تعدد تصويته مع تعدد تسجيله في القوائم الانتخابية سواء أكان عمداً أو جاء خطأ من الإدارة .

الزم المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أن يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبله اسمهم ولقبهم وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت حيث تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب⁽²⁾. ويستشف من نص المادة أن جريمة التصويت المتكرر لا يمكن حصولها في الدائرة الانتخابية الواحدة إلا إذا كان الجاني متواطئ مع اللجنة الانتخابية المشرفة على مكتب الاقتراع، بينما يمكن حصول هذه الجريمة إذا سجل الناخب في قائمتين بدائرتين مختلفتين .

كما يشترط لقيام جريمة التصويت المتعدد أن يكون التصويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد، ومن ثمة تعدد التصويت في إنتخابات مختلفة لا يعتبر جريمة تصويت⁽³⁾.

ب/ الركن المعنوي لجريمة التصويت المتكرر:

(1) علي الصاوي وآخرون ، كيف نزر الانتخابات . دار الكتب المصرية ، القاهرة ،ص(مصر)2005، ص. 15 .

(2)أنظر نص المادة 46 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16/ 10.

(3)الوريدي براهيمى ، المرجع السابق ،ص. 195.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

يعد الركن المعنوي متوافر في هذه الجريمة عند توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة دون حاجة إلى قصد خاص فيه، فيشترط أن يكون الناخب عالماً بجميع عناصر السلوك الإجرامي، أي عالماً أن التصويت المتكرر في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أمر غير مسموح به ويعاقب عليه القانون ورغم هذا العلم تتجه إرادته الحرة طواعية إلى الإتيان به⁽¹⁾. مما يجعل توافر القصد الجنائي العام كافياً لتحقيق الركن المعنوي للجريمة في انتخاب واحد .

2/ العقوبة المقررة لجريمة التصويت المتكرر:

لقد فرض المشرع عقوبة على جريمة التصويت لأكثر من مرة في انتخاب واحد بموجب المادة 202 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل ويعاقب بنفس العقوبة :
- كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة .
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد" .

في الفقرة الأولى والمطابقة الأولى من الفقرة الثانية هي تحصيل حاصل للمواد السابقة والجريمة في حالة تعدد صوري كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة فهي معاقب عليها بنفس العقوبة من المادة 202، أما التصويت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، فهي جرائم التزوير وانتحال الهوية والخلط محل الغير في التصويت دون وجه حق والهدف واحد وهو التزوير ومخالفة الحقيقة .

كذلك لمن اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة لأن التسجيل اللاحق مبني على أسس غير صحيحة كتقديمه مثلاً شهادة عدم التسجيل

(1) عدنان الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري . معهد الدراسات العالمية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة (مصر)، 1957 ، ص. 163.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

أو شهادة شطب، وهذا غير قانوني لأنه مسجل قبلا واستعمل تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة لأنه تحصل على تسجيل ثان بطرق مخالفة للقانون .

المطلب الثاني :

الجرائم الماسة بنظام التصويت وأمنه

إن إرادة الناخب تتأثر بشكل غير مباشر بمظاهر القوة والعنف أثناء عملية التصويت فتعرقل حسن سيرها وتمنعه من الإدلاء بصوته على نحو معين ويمنحه للمرشح أو القائمة التي مارست هذا الضغط وللتفصيل قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين .

الفرع الأول :

جريمة الدخول المقترن بحمل السلاح إلى أماكن التصويت .

إن إدخال الأسلحة أو التواجد بها داخل مراكز الاقتراع من قبل الناخبين أنفسهم أو حتى القائمين على عملية التصويت يؤثر سلبا على إرادة الناخبين من جهة ومن جهة أخرى يخل بحرمة مكان التصويت في الوقت الذي يجب أن يشعر الناخب بالأمن والطمأنينة لكي يتمكن من التعبير عن إرادته دون رهبة، أو خوف إذ من الممكن أن يتم استخدام هذه الأسلحة بشكل غير مشروع⁽¹⁾، ولذلك نجد أن المشرع قد اهتم بهذا الموضوع، وذلك من وراء تجريم هذه الأفعال إلى بعث الطمأنينة⁽²⁾ لدى الناخبين فيدلوا بأصواتهم في حرية ولا يتعرض القائمون على العملية الانتخابية لأي تهديد أو إلحاق ضرر وتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أولا : أركان جريمة الدخول مكان التصويت باستعمال السلاح .

في وجود النص المجرم تقوم هذه الجريمة بتحقيق ركنها المادي

والمعنوي

1/الركن المادي :

(1) عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية . المطبوعة الثانية ، 1991، ص. 269 .

(2)الوردي براهيم ، المرجع السابق ، ص. 198.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

إن حمل السلاح سواء كان ناريا أو أبيض كونه ظاهرا أو مخفيا يمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، في حين يمتد التجريم مثلا في دول أخرى كمصر وفرنسا ليشتمل الأسلحة غير الحقيقية متى كانت مواصفاتها الظاهرية تتطابق مع الحقيقة⁽¹⁾.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الشخص حاملا للسلاح داخل مراكز التصويت هذا هو النطاق المكاني ويوم الاقتراع نطاق زمني لهذا السلوك الإجرامي. ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني قد دخل مركز الاقتراع دون حق ومن دخله بحق⁽²⁾. ومن هنا فان حمل السلاح والذهاب به إلى أماكن التصويت يعد جريمة انتخابية معاقب عليها

2/ الركن المعنوي لجريمة الدخول المقترن بحمل السلاح الى أماكن التصويت :

لا يشترط توافر القصد الخاص في جريمة حمل السلاح داخل مراكز التصويت لأنها من الجرائم العمدية يكفي توافر القصد العام بعنصريه لقيام ركنها المعنوي أي علم الجاني بأن دخوله إلى مركز الاقتراع وهو حامل للسلاح هو أمر غير قانوني ومعاقب عليه قانونا ومع ذلك يقوم بسلوكه الإجرامي طواعية .
ثانيا : العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

فرض المشرع على جريمة دخول مركز الاقتراع المقترن بحمل السلاح عقوبة نصت عليها المادة 204 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب سالف الذكر إذ تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيئا أو مخفيا ، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونيا ."

لقد فرض المشرع الجزائري إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة المالية وهذه الأخيرة غير موجودة في القانون العضوي المتعلق بنظام

(1) حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص. 202.

(2) فيصل عبد الله الكندري ، المرجع السابق ، ص. 172.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

الانتخابات رقم 01/12 (1) وهذا سعيا من المشرع لوضع نظام جنائي ردي لحماية السير العادي للعملية الانتخابية والحفاظ على نزاهتها وشفافيتها ولقد أخضع المشرع فاعلي هذه الجرائم لمضاعفة العقوبة إذا كان مترشحين للانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 223 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16 / 10 التي جاء فيها " إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 و 205 و 206 و 207 و 209 و 211 من هذا القانون العضوي تضاعف العقوبة". وهذا حرصا من المشرع لضمان السير العادي للعملية الانتخابية وحفظها من كل تدليس .

الفرع الثاني :

جرائم تعريض عملية التصويت للاضطراب

بالإضافة إلى الجرائم السابق ذكرها فإنه يقع تحت طائلة الإجمام الانتخابي كل من شأنه تعريض العملية الانتخابية إلى الاضطراب من أجل المساس بحرية الناخبين والحيلولة دون إبداء رأيهم من خلال تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو منع المرشحين من ممارسة حقهم في الانتخاب .

ولقد عمد المشرع الى وضع نصوص تجريرية لحماية سلامة العملية الانتخابية ولردع كل من تسول له نفسه اقتتاف هذه الجرائم ولتقسيم الجرائم المعرضة لعملية الانتخاب للاضطراب اعتمدنا على الضحية كمعيار للتقسيم وهو سنوضحه من خلال ما يلي :

أولا: الجرائم المرتكبة ضد جمهور الناخبين.

قد يقترف المرشحون أو الموالون لهم أو الغير أفعال تمس بحرية الانتخاب وسيرها الحسن دون اقترانها بسلاح كأعمال التخريب والتجمهر وتهديد الناخبين قصد منعهم من ممارسة حقهم في التصويت أو تعطيل الانتخابات .

1/ أركان الجريمة المرتكبة ضد جمهور الناخبين :

(1) انظر نص المادة 217 ، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائرية رقم 01/12 .

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

تقوم هذه الجريمة بتوافر ركناها المادي والمعنوي في غضون تواجد نص التجريم سواء في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أو في قانون العقوبات .
أ/ الركن المادي للجرائم المرتكبة ضد جمهور الناخبين :

الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في السلوكات الإجرامية التي تدفع بالناخبين بعدم الشعور بالأمان والطمأنينة وتدخل الرعب في نفوسهم فيمتنعون عن التصويت أو يجبرون على التصويت بوجه معين لصالح مترشح معين ، ولقد أدرج المشرع هذه الأفعال ضمن أعمال التخريب أو التهديد باستعمال القوة أو التجمهر الذي يعتبر عمل غير مشروع يخل بالنظام العام ويهدف للحيلولة دون ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت .

ولقد نص المشرع الجزائي على جريمة التجمهر وعاقب عليها من خلال قانون العقوبات والقانون العضوي المتعلق بالانتخاب .

ب/ الركن المعنوي للجرائم المرتكبة ضد جمهور الناخبين :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية يكتفي المشرع بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لقيام الركن المعنوي، فيتمثل العلم في علم الجاني بأن فعله يؤدي إلى اضطراب في العملية الانتخابية أما الإرادة فتكون إرادة الجاني منصرفة إلى تلك السلوكيات المجرمة تمس بسير العملية الانتخابية وجمهور الناخبين .

2/العقوبة المقررة للجرائم المرتكبة ضد جمهور الناخبين .

لقد أوجب المشرع الجزائي عقوبة لهذه الجريمة من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16 / 10 (1) وما يلاحظ على هذه المادة أنها تضمنت عقوبة أصلية بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وعقوبة الغرامة من 3000 دج الى 30000 دج وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون العضوي 12 / 01 والمعدل والمتمم بقانون رقم 16 / 10 المتعلق بالانتخابات أضاف هذه العقوبة المالية

(1) أنظر نص المادة 206 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائرية رقم 10/16.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

إضافة إلى عقوبة تكميلية بصيغة الوجوب بالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة تضمنت في حال حمل الشخص السلاح تبقى الجريمة جنحة وتتغير العقوبة بزيادة مدة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى زيادة في قيمة الغرامة من أربعة آلاف (4000) دج إلى أربعين ألف (40000) دج .

أما الفقرة الثالثة تمحورت حول تنفيذ هذه الأعمال وفق خطة مدبرة، فتتغير نوع العقوبة من جنحة إلى جنائية وترتفع به العقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وزيادة في الغرامة المالية من 100000 دج إلى 500000 دج .

أما إذا كان لمرتكبي هذه الأفعال مترشحون فإن تطبق نص المادة 223 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16 / 10 تضاعف هذه العقوبة .

ثانيا : الجرائم المرتكبة ضد أعضاء لجنة الاقتراع .

لقد اهتم المشرع بتوفير الحماية للقائمين على عملية التصويت من خلال النص على معاقبة كل من يتعرض بسوء لأي من القائمين على إجراء الانتخابات لأن إدارة عملية التصويت ،عنصر هام وأساسي لنجاح أي عملية انتخابية ،والعامل البشري هو الأساس في هذه الإدارة مع الاستعانة بالتقنيات الحديثة بسرعة انجاز ما يتصل بالتصويت من مهام متعددة محصلتها في نهاية الأمر إعلان نتيجة الانتخاب، لذلك فإن من الأهمية بالمكان توفير كافة أشكال الحماية من القائمين على عملية التصويت منذ الإدلاء أمامهم بالأصوات وصولاً إلى الإجراء الأخير في هذه العملية ، ومن بين أشكال هذه الحماية تجريم الفعل أو الأفعال التي تشكل عدواناً عليهم هذه الجريمة⁽¹⁾.

1/ أركان الجريمة المرتكبة ضد أعضاء لجنة الاقتراع

(1)الوردي براهيمى ، المرجع السابق ،ص. 215.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

إن استعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك من الأفعال ضد أعضاء لجنة الاقتراع تحد من حريتهم أو تؤدي إلى تأخير عملية الانتخاب ، فتتحقق هذه الجريمة ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من اقتران هذه الأفعال بالنية والإرادة. أ/ الركن المادي في الجريمة المرتكبة ضد أعضاء لجنة الاقتراع:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في ذلك السلوك الإجرامي الذي يتحقق معه الوعد بالغذاء لأعضاء لجنة الاقتراع في نفسه أو ماله أو عرضه بشتى الوسائل ، كما قد تشمل الإهانة، سواء بالضغط المادي أو المعنوي التي يمارس على رئيس اللجنة أو أحد أعضائها وينصرف التهديد الى الضغط المعنوي الذي يلحق بأعضاء لجنة الاقتراع أو رئيسها على شكل يحمله على انتهاج سلوك معين فتقهر إرادته ويسلك سلوكا أجبرته عليه خوفه من تعرضه للأداء الذي يحدث به ويشترط جانب الفقه مجرد الانتقاص من القدرة على الاختيار ، و جانب آخر يشترط فقدان الشخص للاختيار (1).

أما الضغط المادي يتمثل في إستعمال القوة وأعمال التخريب ضد أعضاء أو عن طريق التجمهر وهذا ما ينتج عنه إخلال بحق دستوري المتمثل في الإنتخاب والتأثير على صدق وصحة وسلامة العملية الانتخابية وتحقق قصد الجاني بمنع أعضاء لجنة الانتخاب من القيام بعملهم .

ب/ الركن المعنوي في الجريمة المرتكبة ضد أعضاء لجنة الاقتراع :

تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي بعنصريه، فالعلم يتمثل في علم الجاني بأن أفعاله تلحق الأذى بأعضاء لجنة الإقتراع فتمنع سير العملية الإنتخابية في نفس الوقت تتجه إرادته إلى إحداث تأخير أو توقيف لعملية الإنتخاب .

2/ العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ضد أعضاء لجنة الإقتراع

لقد ألزم المشرع عقوبة لهذه الجريمة بنص المادة 208 من القانون المذكور أعلاه التي تنص على أنه: " تطبق حسب الحالة العقوبات المنصوص

(1) مصطفى عبد الفتاح العيفي ، قانون النظرية العامة. دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية (مصر)، د . س ص.556.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفاً أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها "

وهذه الجريمة يتغير وضعها بتغير النتيجة أو الضرر وتغير الظروف التي أحاطت بها فالإهانة جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وإذا كان التعدي بالعنف أو القوة فهو ظرف شخصي مشدد يغير العقوبة دون الوصف فتبقى جنحة، ويعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمسة سنوات (5)، وإذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع من سبق الإصرار والترصد فهذا ظرف موضوعي مشدد فيغير من الوصف وتصبح جنائية وتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات.

وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو العجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة فهذا ظرف موضوعي مشدد يغير من الوصف وتصبح جنائية وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ... وهكذا.

ولقد حرص المشرع على حماية القائمين على عملية التصويت وكذا الناخبين بأن جعل كل مساس بشرعية وسلامة عملية التصويت جريمة يعاقب عليها القانون وكذلك جرم كل إخلال بالسير الحسن والعادي لعملية التصويت مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، وبعد ذلك عمل المشرع إلى حماية الناخبين وكذا القائمين على عملية التصويت في المراحل اللاحقة لمرحلة التصويت والتي تتمحور حول عمليتي الفرز وإعلان النتائج .

المبحث الثاني :

الجرائم الانتخابية الخاصة بعمليتي الفرز وإعلان النتائج.

بعد الانتهاء من عملية التصويت تتم قفل صناديق الاقتراع وبالتالي تبدأ مرحلتين بعد مرحلة التصويت، وهما مرحلة الفرز تقوم اللجنة فيها بإفراغ صناديق

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

الإقتراع وفرز أصوات الناخبين بصورة علنية لمعرفة المرشح أو الحزب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات .

بعد القيام بعملية الفرز من قبل أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج أي تحديد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة إنتخابية وهي الخطوة الأخيرة في العملية الإنتخابية .

ونظرا لحساسية مرحلتي الفرز وإعلان النتائج وأثرهما في معرفة المترشح الفائز في الإنتخابات لذا فقد تتعرضا إلى تأثيرات خارجية بالترتيب أو المغالطة ،مما يشكل مساسا بنزاهة الانتخابات ولمبدأي الشفافية والمساواة وعليه أحاطها المشرع بضمانات لحمايتها من كل الشوائب عن طريق تجريم بعض السلوكات الغير قانونية تمس هاتين المرحلتين وتفصيلا لما سبق قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول :

الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية الفرز

المطلب الثاني :

الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية اعلان النتائج

المطلب الأول:

الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية الفرز

عملية الفرز هي تلك العملية التي تعد وتجرّد فيها الاصوات في محاضر خاصة قصد معرفة وإعلان الفائز من المترشحين بعد نهاية عملية التصويت وتشكيل لجنة خول لها القانون القيام بهذه العملية، تحدث أثناء عملية الفرز جرائم انتخابية سواء أكانت متعلقة بصناديق التصويت أو بأوراق ومحاضر الانتخاب وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

الجرائم الخاصة بصناديق الإقتراع

بعد انتهاء الانتخابات يتم إقفال صناديق الإقتراع التي وضع بها الناخبون بطاقات الإقتراع ليتم فرز الأصوات التي تحتويها وهذا يجعله ذا قيمة قانونية كونه

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

مترجم لإرادة الناخب وذا قيمة معنوية كونه مطمئن بأن هذه الإرادة أصبحت في مأمن ويشترط في هذه الصناديق أن تكون محتوية للبطاقات الانتخابية قبل فرزها فلا يعتد بالصناديق الفارغة فكل مساس بسلامة هذه الصناديق يشكل جرم يعاقب عليه القانون ولهذه الجريمة أركانها والعقوبة المقررة لها .

أولا: أركان الجريمة الخاصة بصناديق الاقتراع .

تؤثر هذه الجريمة على سلامة العملية الانتخابية ويلجأ إليها بهدف تغيير نتائج الانتخابات لصالح مترشح معين حيث يتم إتلاف الصناديق المتحركة أو العبث بما فيها من أصوات الناخبين فتفرض نتيجة غير حقيقية وغير صادقة، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر ركنيها المادي والمعنوي مع توفر النص المجرم لهذه الجريمة .

1/ الركن المادي للجريمة الخاصة بصناديق الاقتراع :

إن السلوك المتمثل في خطف صناديق الاقتراع قبل فرزها يعتبر الوحيد الذي نص عليه المشرع وجعله أحد عناصر الركن المادي وهذا ما اشترطه أيضا المشرع الفرنسي في جريمة اختطاف صناديق الاقتراع حسب ما فرضته المادة 103 من القانون الانتخابي الفرنسي (1).

ويؤدي هذا السلوك الى انتقاص عدد الأصوات مما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة ومنعا لبعض الناخبين من المشاركة في الحياة السياسية ولقد أخذ المشرع في نص المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 بفعل الأختطاف، الذي يلحق بصناديق الإقتراع التي تحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها وسواء قام بهذا الفعل شخص واحد أو ارتكب من قبل مجموعة أشخاص.

ويلاحظ أن المشرع من خلال نص المادة 210 من القانون العضوي المذكور أعلاه جرم كل إخلال بالاقتراع من عرقلة أفعال التصويت، إتلاف صناديق الاقتراع أو تبديل الأصوات .. الخ.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام . المرجع السابق ، 2002، ص 1075.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

وقد تؤخذ صناديق الإقتراع من مركز الإقتراع أو المكاتب المتنقلة ويتم اخفاؤها بمنزل أو مستودع، أو يتم اتلافها أو رميها كما قد حجز لمدة معينة فالمشرع لم يشترط لهذه الجريمة زمانا أو مكانا معيننا لرميها.

2/ الركن المعنوي للجرائم الخاصة بصناديق الاقتراع

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام باعتبارها من جرائم السلوك المجرد، فإن نية الإضرار والحيلولة دون تحقيق إرادة اختيار الناخبين في العملية الإنتخابية تتوافر بمجرد الاقدام على الفعل، فيكفي توافر عنصري العلم والإرادة ويتحقق القصد الجنائي العام بتحقيق نتيجة السلوك الاجرامي المتمثلة في اتلاف صناديق الاقتراع أو خطفها أو احتجازها .

ثانيا :العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

لقد حدد المشرع الافعال التي تمس سلامة صناديق الاقتراع سواء أكانت خطفا أو فعلا آخر يضر بصناديق الإقتراع وذلك من خلال نصي المادتين 209 و 210 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16 / 10 حيث نصت المادة 209 من هذا القانون على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الاصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها. وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الاشخاص ويعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500000 دج الى 2500000 دج " .

وما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قرر جزاء صارما لمختطف صناديق الاقتراع التي تتضمن أصواتا معبر عنها ولم يتم فرزها فقد جعل عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس 5سنوات الى 10 سنوات إضافة إلى عقوبة الغرامة من 100000 دج الى 500000 دج ، ولقد أضاف المشرع العقوبة المالية في قانون الإنتخابات رقم 16 / 10 التي لم تكن واردة في نص المادة 222 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12 / 01 وهذا التشديد في العقوبة من طرف

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

المشرع ناتجا لما يحققه إختطاف صناديق الإقتراع من مساس في سير ونزاهة وشفافية ومصداقية العملية الإنتخابية .

كما عاقب المشرع إتيان فعل اختطاف صناديق الإقتراع من قبل جناه متعددين و بالعنف، فرغ الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية من 10 سنوات إلى عشرون (20) سنة و الحد الأدنى لعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كذلك رفع الحد الأقصى للعقوبة المالية من 500000 دج إلى 2500000 دج والحد الأدنى لهذه العقوبة من 100000 دج إلى 500000 دج لأن تعدد الجناة واستعمال وسائل العنف تعتبر ظرفا من ظروف التشديد التي أقرها المشرع في المادة 209 من العضوي المتعلق بالانتخابات .

كما أضاف المشرع في القانون المذكور أعلاه⁽¹⁾ نصا جامعا لجميع الأفعال التي تخر بالإقتراع سواء أكانت مرتكبة من قبل عضو من أعضاء مكتب التصويت أو من عون مسخر ومكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها فأقر لها المشرع نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 209 المعاقب عن فعل الإختطاف اللاحق بصناديق الإقتراع...، وهذا يرجع إلى أن عضو مكتب الإقتراع قد يتعرض لأفعال التهديد وإستعمال القوة والترهيب، فيضرب بصناديق الإقتراع مجبرا، كما أن العون المسخر والمكلف بحراسة الأوراق عادة ما يكون سهل الإنقياد وهذا راجع لخضوعه قانونا لمكتب الإقتراع...

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن عملية إختطاف صناديق الإقتراع في الوقت الحالي قد قلت حدتها بشكل كبير نتيجة السيطرة الأمنية والإجراءات الأمنية المشددة التي تتخذها الدولة وخاصة في المناطق الحضرية التي يمكننا القول بأن هذه العمليات قد إختفت بصورة تكاد تكون تامة فيها ومع التسليم بوقوع بعض الحوادث المتفرقة في بعض المناطق الريفية لأسباب أو لأخرى⁽²⁾.

(1) أنظر نص المادة 210 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجزائرية رقم 10/16 .

(2) أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، 2002 ، ص .1124 .

الفرع الثاني :

الجرائم الخاصة بأوراق ومحاضر الانتخاب.

بعد القيام بعملية الفرز بقصد معرفة نقاط المترشحين فإنه يتوجب تفحص أوراق الانتخاب لمعرفة مدى تطابقها مع توقيعات الناخبين والإطلاع على المحاضر المثبتة لعملية الفرز قبل إرسالها الى اللجان المركزية وعرضها على المجلس الدستوري فقد تتعرض هذه الأوراق والمحاضر للتزوير الذي يطرأ عليها بعد تحريرها

لقد جرم المشرع الأفعال التي تمس بالأوراق والمحاضر الانتخابية فتحول دون صحتها ولتوضيح هذه الجريمة نتطرق الى أركانها والعقوبة المقررة لها .
أولاً : أركان الجريمة الماسة بأوراق الانتخاب والمحاضر الانتخابية.
لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أركانها :

1/ الركن المادي للجرائم الخاصة بأوراق ومحاضر الانتخاب

تتحقق هذه الجريمة بقيام أحد الأشخاص أو أي عضو مكلف بعملية الفرز بالزيادة أو النقصان في محاضر الفرز أو في أوراق الانتخاب التي توضع في صندوق الاقتراع، فلقد جرم المشرع هذه الأفعال الماسة بأوراق الانتخاب ومحاضر الفرز كما جرم كذلك الفعل المتمعد بتلاوة اسم غير الاسم المسجل أثناء البدء في عملية الفرز فلا تقوم هذه الجريمة إذا قام الجاني بتلاوة ذلك الاسم عن طريق الخطأ لعدم وجود القصد الجنائي .

2/ الركن المعنوي للجرائم الخاصة بأوراق ومحاضر الانتخاب

تعتبر هذه الجريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فالعلم يتحقق بعلم الجاني أنه يقوم طواعية بفعل غير قانوني سواء بالزيادة أو الانقاص في محاضر الفرز أو الأوراق أو علمه بأن الاسم الذي قرأه هو اسم غير الاسم الحقيقي المسجل وذلك بهدف الحاق الضرر بمرشح لصالح مترشح آخر وفي نفس الوقت إرادته متجهة إلى تلك الأفعال والسلوكات المجرمة وبهذه يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة .

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة الخاصة بأوراق ومحاضر الانتخاب.

لقد وضع المشرع عقوبة لهذه الجريمة بموجب نص المادة 203 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 والتي جاء فيها : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من كان مكلفا في إقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل ."

ويفترض في هذه الجريمة أنها تقع في مكتب التصويت بعد حساب عدد الأصوات وفرزها وإعلان إسم صاحب الصوت خلال الفرز وتحرير محضر فرز الأصوات ويمكن أن تأخذ هذه الجريمة عدة صور وهي :

1/ الانقاص أو الزيادة في المحضر :

فتكون اما بإنقاص عدد الاصوات لمرشح ما لكي لا يفوز أو الزيادة في الاصوات لمرشح لمساعدته على الفوز وهو تزوير لمحضر الفرز .

2/ الإنقاص أو الزيادة في الأوراق الخاصة بالتصويت:

أما عند عملية التصويت أو عند الحساب والفرز فتأخذ شكل انقاص الأوراق لمرشح ما وإما الزيادة لمرشح اخر لمساعدته على الفوز .

3/ تشويه الأصوات حتى تعتبر ملغاه بإنقاص عد الأصوات لمرشح لمساعدة مترشح آخر على الفوز .

4/ تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل أي إعلان إسم غير المترشح أو القائمة المعنية بالتصويت .

أما فيما يخص الشروع في هذا النوع من الجرائم فإنه يعاقب بنفس العقوبة المخصصة للجريمة التامة وهذا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات بنص المادة 31 منه .

ويلاحظ من خلال نص المادة 203 من قانون الإنتخابات رقم 10/16 أن المشرع فرض عقوبة سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من خمس سنوات إلى

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

عشر سنوات اضافة الى عقوبة الغرامة المالية من 100000 دج الى 500000 دج التي لم تكن موجودة في القانون العضوي رقم 01/12⁽¹⁾ وهذا التشديد في العقوبة من أجل تحقيق إنتخابات شفافة ونزيهة ومعبرة بصدق عن إرادة الناخبين .

المطلب الثاني :

الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية اعلان النتائج .

بعد القيام بعملية الفرز تليها مباشرة عملية إعلان النتائج التي يعرف من خلالها الفائز في الإنتخابات، فقد تتعرض هذه الأخيرة إلى إحداث التغيير والتأثير في نتائجها، وذلك لإحداث المفاضلة بين مرشح وآخر ونظرا لما يترتب هذا السلوك من آثار سلبية بمبدأ الحرية والمساواة والنزاهة والشفافية المقررة للناخبين فقد ألزم المشرع معاقبة كل فعل يقصد الإضرار بعملية الإنتخاب، كما ألزم كذلك رئيس لجنة الإقتراع بتسليم ممثل المرشح المؤهل قانونا نسخة من المحاضر المثبتة لعملية الفرز ويشكل كل امتناع عن ذلك جريمة يعاقب عليها القانون من هنا يمكن تقسيم هذه الجرائم وفقا للفروع التالية :

الفرع الاول :

الجرائم الواقعة أثناء إعلان النتائج

الجرائم الواقعة أثناء اعلان النتائج هي كل الافعال التي يقصد بها الإضرار بعملية الإنتخاب أثناء إعلان النتائج .

وقد قسم الفقه هذه الأفعال إلى صورتين، تأخذ الصورة الأولى إتيان فعل إيجابي أو سلبي أثناء مرحلة الفرز يؤدي إلى تغيير نتيجة الإنتخابات، أما الصورة الثانية فتتضمن إعلان نتائج الإنتخابات وفق ما هو مخالف لما أسفرت عليه عملية الفرز المدونة في محاضر الفرز وقد أضاف المشرع الجزائري صورة أخرى تتمثل في التعرض بالإمتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمترشح لما يشكله من قيد على رقابة العملية الانتخابية المقررة للناخبين والمرشحين أو ممثليهم .

(1) انظر نص المادة 216 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائرية رقم 01 /12 .

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

أولاً : الأفعال المشككة للجريمة الواقعة أثناء إعلان النتائج

تشمل هذه الأفعال كل سلوك يمنع تقديم نتائج صحيحة في الانتخابات تكون مرآة لإرادة الناخبين الحقيقية، ويسيتثى كل فعل يأتيه الناخب أو عضو من لجنة الفرز أو عضو من لجنة الإقتراع أثناء القيام بعملية الفرز التي سبق ذكرها . وتتمحور هذه الأفعال في الاعلان عن فوز مرشح غير الذي فاز أثناء عملية الفوز وذلك بعد بأن يتم الإعلان المبدئي ويكشف عن فوز مرشح معين ثم يفوز مرشح آخر في الإعلان النهائي وهذا مخالف للنتيجة الصحيحة أما اذا جاء الإعلان النهائي صحيحا فإنه لا يعني سلامة الإعلان المبدئي الذي قد يحاول الجاني من خلال تزييفه لتغيير في نتيجة الانتخابات وهذا مجرم تطبيقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/ 16 (¹) التي تجرم كل إخلال بعملية الإقتراع التي تبتدئ بالتصويت وتختتم بإعلان النتائج .

لقد جرم المشرع في القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات (²) كل حركة أو موقف أو عمل أو فعل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو غير أخلاقي يرتكبه المترشح .

ولم يتعرض المشرع لجريمة الإعلان المسبق لنتائج الانتخابات وغفل عن ذكرها في القانون رقم 10 / 16 المتعلق بالانتخابات رغم أنها تمثل خطورة على صحة العملية الانتخابية ويؤثر على نزاهة النتائج .

ثانيا : القصد الجنائي في الجريمة المرتكبة أثناء الإعلان عن النتائج

لكي يتحقق الركن المعنوي للجريمة المرتكبة أثناء إعلان النتائج يشترط القصد الجنائي الخاص اضافة الى القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث يقدم الجاني على القيام بالسلوك الإجرامي الذي سبق تباينه فيؤدي ذلك إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ويكون عالما بما يقدم عليه من سلوكات وله تصور ما ينجم على سلوكه.

(1) أنظر نص المادة 210 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10 / 16 .

(1) أنظر نص المادة 185 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10 / 16 .

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في إنعقاد إرادة الجاني وعزمه على التأثير في نتيجة الانتخاب فإذا كان صاحب السلوك الإجرامي لا يقصد أحداث تغيير في نتائج الانتخابات لا تقوم هذه الجريمة .

ثالثا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

لم يعاقب المشرع على الجرائم المرتكبة أثناء إعلان النتائج بتنظيم خاص غير أنها قد تستشف من خلال جملة من النصوص التي تعاقب المكلفين بعملية الفرز الذين يتلقون رشاي من أحد المرشحين، أو الموالين لهم لأجل إحداث تغيير في نتائج الفرز عن طريق التزوير كذلك من خلال النص على تجريم كل الأفعال اللاخلاقية واللاقانونية التي يقوم بها المرشح قصد تغييره في نتيجة الانتخاب وذلك بالحبس من خمسة (5) أيام الى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية تتراوح من 6000 دج الى 60000 دج أو بتوقيع احدي العقوبتين على الجاني⁽¹⁾.

والشروع في هذه الجريمة غير مجرم لأنها لا تتصور إلا تامة وهذا لأن المشرع إشتراط القصد الجنائي الخاص لقيامها .

الفرع الثاني :

جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر الانتخابية للممثل القانوني للمترشحين .

تخضع العملية الانتخابية لرقابة شعبية من خلال لجان الفرز التي يختار أعضاؤها من بين الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية تحت حراسة مكاتب الاقتراع الذين يمسون المحاضر النظامية وترسل الى المكاتب الانتخابية الولائية وصولا الى المجلس الدستوري .

تتمثل هذه الجريمة في إمتناع رئيس لجنة الاقتراع تسليم ممثل المرشح المؤهل قانونا نسخة من المحاضر المثبتة لعملية الفرز .

أولا : السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية في جريمة عدم تسليم المحاضر.

يعتبر السلوك الإجرامي عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة عدم تسليم المحاضر الى الممثل القانوني للمترشح، فيأخذ صورة الإمتناع الكلي أو

(1) انظر نص المادة 216 من القانون المتعلق بالانتخابات رقم 10/16.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

التأخير في تسليم القائمة الانتخابية الى ممثلي المرشحين لأنه من حقهم الحصول على نسخة من هذه القائمة .

كما تقوم هذه الجريمة بالإمتناع عن تسليم محاضر الفرز، فلقد أوضح المشرع من خلال قانون الانتخابات كيفية تسليم محاضر الفرز والجهات المعنية بالتسليم .⁽¹⁾

وبالتالي فان فعل مخالفة الإلتزام أي الإمتناع عن تسليم محضر الفرز الذي يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت إذ هو المكلف بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين وتسلم إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتعاقب على هذه الجنحة الفقرة الأولى من المادة 207 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وما يمكن ملاحظته أن هذه المادة أغفلت حالة الامتناع عن تسليم نسخة من محضر الفرز وملاحقه مع المصادقة عليها الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصبة حديثا⁽²⁾ .

كما تقوم جريمة الإمتناع عن تسليم المحاضر عند الإمتناع عن تسليم محضر الإحصاء البلدي للأصوات، يسلمه رئيس اللجنة الانتخابية البلدية للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مرشحين نفس العقوبة السابقة .

ونفس الإلتزام يقع على عاتق اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية .

وتقوم هذه الجريمة عند الامتناع عن تسليم محضر الإحصاء الولائي والإلتزام بتسليم هذا المحضر يقع على عاتق اللجنة الانتخابية الولائية ونفس الإلتزامات السابقة تسري على اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج .

كما تقوم هذه الجريمة عند استعمال هذه القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة وتقدير الاساءة ترجع الى قاضي الموضوع .

⁽¹⁾ أنظر نص المادة 51 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10 / 16 .

⁽²⁾ أنظر القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم: 50 لسنة 2016.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

ثانيا :القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر.

لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر إلى المترشح أو ممثله القانوني إلا اذا كان هذا الإمتناع إراديا ، فتكون الإرادة أصلية ومسيطرة عليه طيلة الفترة التي يتحقق فيها⁽¹⁾.

فإذا لم يمتنع رئيس مكتب الاقتراع عن تسليم المحاضر طواعية وكان ذلك لسبب قانوني أو تحقق مانع كالقوة القاهرة أو استعمال القوة من أجل دفعه الى الإمتناع عن تسليم هذه المحاضر من طرف المشوشين عن العملية الإنتخابية قصد التأثير على نتائجها .

ثالثا :العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

لقد أوجب المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة بموجب المادة 207 من القانون العضوي رقم 16 / 10 التي جاء فيها يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 4000دج الى 40000دج كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين القائمة الإنتخابية للبلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج .

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات .

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الإنتخابية البلدية لأغراض مسيئة .

نلاحظ أن هذه المادة عاقبت المسؤولين الذين يقع عليهم عبء الإلتزام بتسليم هذه المحاضر إلا أنها أغفلت الإمتناع عن تسليم نسخة من محضر الفرز مع الملاحق مصادق عليها الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

وما يلاحظ كذلك وبمقارنة هذه المادة بنص المادة 220 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01 / 12 أن المشرع أبقى على اللجنة المتمثلة بالحبس

(1)الوردي براهيمى ، المرجع السابق ، ص .264.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات إلا أنه أضاف عقوبة مالية متمثلة بغرامة مالية الحد الأدنى فيها 4000 دج وأقصاها 40000 دج.

الخاتمة

من خلال هذه المذكرة التي تعرضنا فيها الى الجرائم الانتخابية التي تتخلل العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بالانتخابات والرقابة على هذه العملية الانتخابية انما جاءت تدعيما للنزاهة والشفافية التي تتطلبها هذه العملية من خلال متابعة كل جريمة ومعاقبة المتسبب فيها ، بغض النظر عن كون الجاني إما ناخبا أو مترشحا أو مشرفا على العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة .

ولقد حاولنا البحث في الجرائم الانتخابية التي ترتكب خلال العملية الانتخابية بدء بمرحلة التحضير للانتخابات والتي تبدأ من القيد في الجداول الانتخابية والترشح والدعاية الانتخابية مروراً بالجرائم التي ترتكب خلال مرحلة سير العملية الانتخابية بدء بالتصويت وفرز الأصوات نهاية بإعلان النتائج وقد توصلت إلى جملة من النتائج المتمثلة فيما يلي :

1/ إن للجداول الانتخابية دورا أساسيا في العملية الانتخابية لما توفره من شفافية ونزاهة للعملية الانتخابية من خلال تسجيل من توفر فيهم صفة الناخب في القوائم الانتخابية في كل دائرة انتخابية ، كما أن الجزاء المفروض من قبل المشرع الانتخابي على كل مساس بهذه الجداول ، يضمن سلامتها ويردع كل من ينوي الإضرار بها .

2/ إن فترة الترشح تحضا بحماية جزائية كفيلة بردع كل من المترشحين من تكرار قيدهم بالقوائم المتعلقة بالترشيح ، والناخبين الذين يمنحون توقيعهم للأكثر من مترشح وذلك ما يحد من مضاعفة الأصوات المحصل عليها ، ويحول دون الترشيح لأكثر من مرة في عملية إنتخابية واحدة في نفس المستوى الانتخابي .

3/إن المشرع حاول تحقيق مساواة فعلية في مرحلة الحملة الانتخابية من خلال سعيه إلى تحقيق المساواة بين المترشحين في مصادر تمويل الحملة الانتخابية وهذا معرفة منه لعدم نجاعة المساواة القانونية في غياب التساوي في الموارد المادية والمالية للمترشحين ، خاصة أولئك الذين يترشحون لعهدات أخرى ويستغلون نفوذهم وسلطاتهم في تنشيط الحملة الانتخابية ، فرغم وجود النصوص القانونية الناهية عن مثل هذه التصرفات إلا أن التجسيد الفعلي والواقعي مازال بعيد المنال.

إن المشرع قد أبلى بلاءا حسنا بتداركه لبعض النقائص التي كانت موجودة في ظل القانون رقم 12 / 10 المتعلق بالانتخابات والتي تداركها في ظل القانون رقم 16 / 10، المتعلق بالانتخابات فالمشرع قام ببعض التعديلات ذات الصلة بالجريمة الانتخابية لا سيما فيما يتعلق بعقوبة الغرامة المالية المقررة لهذه الجرائم وكذا في النصوص القانونية التي أحال فيها إلى قانون العقوبات والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث أبقى على الغرامة وعدل مبلغها .

أما بالنسبة للتوصيات والملاحظات التي يمكن الإشارة إليها ونأمل من

المشرع تداركها :

1/ عدم تجريم المشرع الجزائري لبعض الأفعال الماسة والمؤثرة على سلامة العملية الانتخابية ومثال هذه الأفعال نجد القيام بلبس الصور و الدعايات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها ، كذلك الإعتداء على صور المترشحين أو برامجهم بقصد الإضرار بالمترشح ، كذلك إخفاء بعض المترشحات لصورهن في القوائم الانتخابية ، كذلك الإعلان المسبق لنتائج الانتخابات التي يجرمها المشرع عكس المشرع الفرنسي الذي جرم هذا الفعل ، كذلك الإستطلاع المسبق للرأي والتصويت فكل هذه الاعمال الماسة بصحة وسلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية إلا أنه لا توجد

هناك نصوص مجرمة لها ومعاقبة لمرتكبيها سواء في القانون المتعلق بنظام الإنتخابات ولا حتى في القانون العام أي قانون العقوبات .

2/ بالرغم من دخول آلية رقابية جديدة ألا وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات المستحدثة إلا أن وظيفتها المراقبة والإخطار فقط دون القيام باليات ردعية .

وفي الأخير يمكن القول أنه مهما تعددت الحماية الدستورية والإدارية لحق الإنتخاب والترشح ومهما أحيطت العملية الإنتخابية من قوانين ونظم تحميها يبقى الواقع العملي هو المرآة الحقيقية لمجريات العملية الإنتخابية ولا يتحقق هذا إلا بتحقيق وعي الهيئة الناخبة وحرصها على تطبيق القوانين وإحترامها والمشاركة الفعلية في الحياة السياسية.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، الجريدة الجزائرية الرسمية ، رقم 76 ، 1996 ،

2- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12-01 ، المؤرخ 14 يناير 2012 ،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 1 ، 2012

2- القانون العضوي رقم 16 . 10 ، المؤرخ في 22 ذو القعدة الموافق لـ 25 غشت
سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،
العدد 50

3- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا
المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم: 50 لسنة 2016.

3- القوانين:

1- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ 21 محرم
1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 م ، مرسوم رئاسي رقم 06 . 414 ، الجريدة
الجزائرية الرسمية ، العدد 50 .

4- الأوامر:

- الامر رقم 66 . 156 ، المؤرخ في 08 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان
1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

5- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 12 . 25 ، المؤرخ 24 . 01 . 2012 ، يتعلق باستمارة اكتساب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 2012

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1- أري عارف عبد العزيز المازوري، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة ، دار قنديل، المملكة الاردنية الهاشمية ، الطبعة الرابعة، 2011

2- أكبر عبد الحميد ومحمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، دار الطبع ، عمان ، (المملكة الاردني الهاشمية)، 2007

3- الحسين عبدو سعيد وآخرون ، النظم الانتخابية ، منشورات الحقوق ، بيروت، (لبنان)، 2005

4- الوردى براهيمى ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة(مصر)، 2008، ص. 193.

5- أمين مصطفى احمد ، الجرائم الانتخابية ، دار الجامعة للنشر ، دار الفكر الجامعي، القاهرة (مصر)، 2000

6- بشير على باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007

7- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة 1 ، 2002

8- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، 2006

9- بوقفة عبد الله ، الأنظمة الانتخابية دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، دار الهدى ، عين مليلة ، (الجزائر العاصمة) ، 2013

- 10- بو قندورة سليمان ، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات القانون العضوي 12 . 01 ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، الطبعة 1، 2014.
- 11- بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2008
- 12- حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية لمبادئ الانتخاب السياسي في مراحلها المختلفة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2002
- 13- حسني قمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية . دراسة مقارنة بين الشريعتين الفرنسي والمصري ، دار الكتب القانونية ، مصر، المجلة الكبرى ، 2006
- 14- حسين سعيد رمضاني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
- 15- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002
- 16- زكرياء بن الصغير ، الحملات الانتخابية . مفهومها ووسائلها وأساليبها . ، دار ابن خلدون القبة القديمة ، الجزائر ، 2004
- 17- عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية ، الاسكندرية ، 2005
- 18- عدنان الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري ، معهد الدراسات العالمية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1957
- 19- علي الصاوي وآخرون ، كيف نزر الانتخابات . دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 2005
- 20- علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات دراسة مقارنة ، القاهرة ، 1996
- 21- علي عبد الله القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2005.

- 22- عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية ، المطبوعة الثانية، 1991.
- 23- ماهر عبد شويش وسليمان أحمد وهيثم المصاورة ،نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية ، حامد للنشر والتوزيع ،عمان(المملكة الاردنية الهاشمية)، 2000
- 24- محمد سامي البنراوي ،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي ،الطبعة الثالثة ، مطبعة خان يونس ، بن غازي(ليبيا)، 1995
- 25- مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت جامعة عين شمس ، القاهرة(مصر)، 1984
- 26- مصطفى محمود عفيفي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ، دار النهضة العربية القاهرة .
- 27- مصطفى عبد الفتاح العفيفي ، قانون النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات ،الاسكندرية مصر)، ص 556.
- 28- عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية(دراسة مقارنة) ،دار الجامعيين، الاسكندرية(مصر)،2002.
- 29- فيصل عبد الله الكندي ، أحكام الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي . مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت
- 30- نجم محمد صبحي ، قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة 1،عمان(المملكة الاردنية الهاشمية)، 2000
- 2- المذكرات والرسائل الجامعية:
- 1 - بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر ،2013،2012.

- 2 - أحمد بنيني ، " الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر " ، رسالة دكتوراه، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة(الجزائر) ، 2005 . 2006 .
 - 3 - بوزيد بن محمود،"الضمانات القانونية للانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر"، مذكرة ماجستير ، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة (الجزائر) ، 2012 - 2013.
 - 4 - سهام عباسي، " ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنضومة التشريعية الجزائرية "، مذكرة ماجستير ، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، 2013 - 2014 .
- 3 - المقالات :**
- 1 - فريدة مزيان، " الرقابة على العملية الانتخابية "، مجلة المفكر، العدد 5 جامعة محمد خيضر ، بسكرة (الجزائر)، 2012 .
 - 2 - محمد الطيب الزاوي، غندور عبد القادر ، " تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري " ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة (الجزائر)، عدد خاص، أياريل 2011.
 - 3 - مصطفى بلعور، " نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم 01 / 12 "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، جوان 2015.

ص 5		المقدمة
ص 11	الجرائم الخاصة بالمرحلة التمهيديّة للعملية الانتخابية	الفصل الأول
ص 13	الجرائم الانتخابية الخاصة بالقيّد في الجدول الانتخابي	المبحث الأول
ص 14	جريمة القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية	المطلب الأول
ص 14	الركن المادي لجريمة القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية	الفرع الأول
ص 15	الافعال والسلوكات المشكّلة خرّقا لنظام القيد المشروع في الجدول الانتخابي	أولا
ص 19	النتيجة الاجرامية للركن المادي لجريمة القيد غير المشروع للجداول الانتخابية	ثانيا
ص 22	العلاقة السببية لجريمة القيد غير المشروع للجداول الانتخابية	ثالثا
ص 22	القصد الجنائي في جريمة القيد غير المشروع في القوائم الانتخابية	الفرع الثاني
ص 24	العقوبة المقررة لجريمة القيد غير المشروع في الجدول الانتخابي	الفرع الثالث
ص 24	جريمة القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي	المطلب الثاني
ص 25	الركن المادي لجريمة القيد المتكرر في الجداول الانتخابية	الفرع الاول
ص 25	السلوك الاجرامي لجريمة القيد المتكرر في الجداول الانتخابية	أولا
ص 25	النتيجة الاجرامية لجريمة القيد المتكرر في الجداول الانتخابية	ثانيا
ص 26	الشروع	ثالثا
ص 26	الركن المعنوي لجريمة القيد المتكرر في الجداول الانتخابية	الفرع الثاني
ص 27	العقوبة المقررة لجريمة القيد المتكرر في الجداول الانتخابية	الفرع الثالث
ص 27	استعمال اسماء وصفات مزيفة عند تسجيل الجاني	أولا
ص 28	الجرائم الخاصة في فترة الترشح والدعاية الانتخابية	المبحث الثاني
ص 28	الجرائم الخاصة بفترة الترشح	المطلب الاول
ص 28	جريمة توقيع الناخب للأكثر من مترشح	الفرع الاول
ص 29	الركن المادي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح	أولا
ص 29	الركن المعنوي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح	ثانيا
ص 29	العقوبة المقررة لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح	ثالثا
ص 31	جريمة تعدد الترشيحات	الفرع الثاني
ص 31	الركن المادي لجريمة تعدد الترشيحات	أولا
ص 31	القصد الجنائي في جريمة تعدد الترشيحات	ثانيا

ص32	العقوبة المقررة لجريمة تعدد الترشيحات	ثالثا
ص32	الجرائم الخاصة بالدعاية الانتخابية	المطلب الثاني
ص33	جريمة الدعاية خارج الاطار الزمني المحدد لها	الفرع الاول
ص34	الركن المادي لجريمة الدعاية خارج التوقيت الزمني المحدد لها	أولا
ص35	الركن المعنوي لجريمة الدعاية خارج نطاق الزمني المحدد لها	ثانيا
ص35	الجرائم الخاصة بأماكن ووسائل الدعاية الانتخابية	الفرع الثاني
ص35	الافعال المكونة للجرائم الخاصة بأماكن ووسائل الدعاية الانتخابية	أولا
ص38	أركان الجرائم الخاصة بأماكن ووسائل الدعاية الانتخابية	ثانيا
ص39	الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية	الفرع الثالث
ص39	كيفية تمويل الحلة الانتخابية	أولا
ص42	الجزاء المترتبة على مخالفة نظام تمويل الحملة الانتخابية	ثانيا
ص45	جريمة الرشوة الانتخابية	الفرع الرابع
ص46	الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية	أولا
ص47	الركن المعنوي لجريمة الرشوة الانتخابية	ثانيا
ص48	العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية	ثالثا
ص51	الجرائم الخاصة بالمرحلة المعاصرة واللاحقة في العملية الانتخابية	الفصل الثاني
ص52	الجرائم الخاصة بالتصويت	المبحث الاول
ص52	الجرائم المتعلقة بشرعية وسلامة الانتخابات	المطلب الاول
ص53	جرائم استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب	الفرع الاول
ص53	أركان جرائم استعمال القوة والتهديد التي تستهدف العملية الانتخابية	أولا
ص55	العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب	ثانيا
ص56	جرائم التصويت بغير حق	الفرع الثاني
ص56	جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير والتصويت اللاحق على سقوط حق التصويت .	أولا
ص59	جريمة التصويت المتكرر	ثانيا
ص62	الجرائم الماسة بنظام التصويت وأمنه	المطلب الثاني
ص62	جريمة الدخول المقترن بحمل السلاح الى أماكن التصويت	الفرع الاول
ص62	أركان جريمة الدخول مكان التصويت باستعمال السلاح	أولا
ص63	العقوبة المقررة لجريمة الدخول مكان التصويت باستعمال السلاح	ثانيا

ص64	جرائم تعريض عملية التصويت للاضطراب	الفرع الثاني
ص64	الجرائم المرتكبة ضد جمهور الناخبين	أولا
ص66	الجرائم المرتكبة ضد أعضاء لجنة الاقتراع	ثانيا
ص68	الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية الفرز وإعلان النتائج	المبحث الثاني
ص69	الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية الفرز	المطلب الاول
ص69	الجرائم الخاصة بصناديق الاقتراع	الفرع الأول
ص70	أركان الجريمة الخاصة بصناديق الاقتراع	أولا
ص71	العقوبة المقررة للجريمة الخاصة بصناديق الاقتراع	ثانيا
ص73	الجرائم الخاصة بأوراق ومحاضر الانتخاب	الفرع الثاني
ص73	أركان الجريمة الماسة بأوراق الانتخاب والمحاضر الانتخابية	أولا
ص74	العقوبة المقررة للجريمة الخاصة بأوراق ومحاضر الانتخاب	ثانيا
ص75	الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية إعلان النتائج	المطلب الثاني
ص75	الجرائم الواقعة أثناء إعلان النتائج	الفرع الاول
ص76	الأفعال المشككة للجريمة الواقعة أثناء إعلان النتائج	أولا
ص76	القصد الجنائي في الجريمة المرتكبة أثناء الإعلان عن النتائج	ثانيا
ص77	العقوبة المقررة للجريمة الواقعة أثناء إعلان النتائج	ثالثا
ص77	جريمة الإمتناع عن تسليم المحاضر الانتخابية للممثل القانوني للمرشحين	الفرع الثاني
ص77	السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية في جريمة عدم تسليم المحاضر	أولا
ص79	القصد الجنائي في جريمة الإمتناع عن تسليم المحاضر	ثانيا
ص79	العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم المحاضر الانتخابية للممثل القانوني للمرشحين	ثالثا
ص82		الخاتمة
ص87		قائمة المصادر والمراجع
ص93		فهرس المحتويات